

29 November 2013

Arabic

Original: English

فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
فيينا، النمسا، ٢٥-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

ورقة عمل من إعداد الأمانة

١- خلفية الموضوع

أنشأت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ("اللجنة") فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية ("فريق الخبراء") بناءً على طلب الجمعية العامة^(١) لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المتبعة، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموجودة حالياً، وذلك لتضمينها آخر ما تمّ التوصل إليه من تقدّم في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن القيام بها لاحقاً.

وقد انعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، ورُفِع تقرير عن نتائجه، بما في ذلك تحديد المجالات المواضيعية التسعة التالية من أجل إمكانية النظر فيها، إلى الدورة الحادية والعشرين للجنة:^(٢)

(أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر؛

(ب) الخدمات الطبية والصحية؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(1) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الفقرة ١٠ من المنطوق.

(2) انظر الوثيقة E/CN.15/2012/18.



- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين، والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام؛
- (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، وفي أيّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة؛
- (هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة في الاعتبار؛
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل؛
- (ح) استبدال المصطلحات القديمة؛
- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا.

وأذنت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لفريق الخبراء بأن يواصل عمله، في إطار ولايته، وأن يقدم تقريراً عن سير عمله إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠١٣.^(٣)

وبناءً على دعوةٍ من حكومة الأرجنتين، عقد فريقُ الخبراء اجتماعه الثاني في بوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وعُرضت على ذلك الاجتماع ورقة عمل أعدتها الأمانة،^(٤) تتضمن مقترحات لكي تنظر فيها الدول الأعضاء على أساس مقارنة تفصيلية لكل واحد من المجالات الأولية التسعة والقواعد ذات الصلة بكل منها ضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ("القواعد النموذجية الدنيا")، استناداً إلى طائفة شاملة من الصكوك والمعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية والملاحظات الإقليمية والدولية، وغيرها من المنشورات والأدوات ذات الصلة؛ وقد وردت قائمة كاملة بها في القائمة المرجعية المرفقة بورقة العمل تلك.

وقد رُفِع تقرير عن نتائج الاجتماع، بما في ذلك تحديد قواعد ومسائل معيّنة من أجل تنقيح القواعد النموذجية الدنيا، إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة.^(٥) وأذنت الجمعية العامة، في

(3) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، الفقرة ٨ من منطوق القرار.

(4) انظر الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/2.

(5) انظر الوثيقة E/CN.15/2013/23.

قرارها المعنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" (A/C.3/68/L.7)، لفريق الخبراء بأن يواصل عمله، في إطار ولايته، بغية تقديم تقرير عن سير عمله إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين في عام ٢٠١٤.^(٦)

ويُعقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء في فيينا، النمسا، من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ باستخدام موارد من خارج الميزانية أتاحتها حكومة البرازيل.

٢ - مقدمة

أعدت الأمانة ورقة العمل هذه عملاً بالفقرات ٥ و ٨ و ٩ من منطوق قرار الجمعية العامة A/C.3/68/L.7، الذي وضع في الاعتبار جملة أمور ومنها توصيات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، ودعا الدول الأعضاء إلى مواصلة مشاركتها في عملية التنقيح عن طريق تقديم مقترحات تنقيحية بخصوص المجالات التسعة المحددة أعلاه إلى الأمانة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ودعا المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة في تلك العملية. ووفقاً لذلك، تتألف ورقة العمل هذه من الصيغة الحالية من القواعد النموذجية الدنيا، التي أُدمجت فيها جميع الردود الواردة من الدول الأعضاء إلى جانب المسائل والقواعد التي حددها الاجتماع الثاني لفريق الخبراء من أجل عملية التنقيح.

وفي وقت إصدار الورقة، كانت الأمانة قد تلقت ٣١ ردّاً فردياً ومشاركاً من ٣٩ دولة عضواً، تضمّنت مقترحات ملموسة على صعيد الصياغة والتنقيح، وتعليقات على توصيات اجتماعي فريق الخبراء السابقين؛ واقتراحات مضمونية من أجل القواعد الجديدة المزمع إدراجها؛ وإحالات مرجعية إلى القوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الجيدة الوطنية. وقد نُشرت جميع التعليقات المضمونية التي تلقتها الأمانة على الموقع الشبكي الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.^(٧)

وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الجمعية العامة أكّدت من جديد أن إدخال أيّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ينبغي ألاّ ينتقص من أيّ من المعايير القائمة، وإنما ينبغي أن يرتقي بها على نحو يعبر عن أحدث ما أُحرز من تقدّم في العلوم الإصلاحية

(6) انظر قرار الجمعية العامة A/C.3/68/L.7 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والمعنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، الفقرة ٦ من منطوق القرار.

(7) انظر <http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/expert-group-meetings6.html>.

والممارسات الجيدة بما يؤدي إلى تعزيز أمان السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية.^(٨) كما استذكرت الجمعية قرارها ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والذي أقرت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية واجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا عليهم.^(٩) كما أقرت الجمعية بضرورة أن يأخذ فريق الخبراء في اعتباره الخصوصيات الاجتماعية والقانونية والثقافية للدول الأعضاء.^(١٠)

(8) انظر قرار الجمعية العامة A/C.3/68/L.7 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والمعنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، الفقرة ١٠ من منطوق القرار.

(9) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ من الديباجة.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٤ من منطوق القرار.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في جنيف في عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ وقراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧

الديباجة - توصيات من الدول الأعضاء:

- النرويج: إدراج ديباجة جديدة وفقاً للتتبع الذي اقترحه الخبراء من جامعة إسبيسكس،^(١١) مع تجنّب الاستشهاد بالصكوك التي تضع معايير لا ترتقي إلى ما اعتمد لاحقاً من صكوك، على نحو ما أوصى به مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛^(١٢)

- سويسرا: إدراج ديباجة تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة والبروتوكولات الاختيارية، وكذلك الالتزامات السياسية المرتبطة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

[الديباجة ("ورقة إسبيسكس" التي تؤيدها النرويج)]

[اعتباراً لبدائل السجن على النحو المنصوص عليه في قواعد طوكيو، ولما يترتب على ذلك من ضرورة إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية على الأشخاص الذين يقعون تحت طائلة نظام العدالة الجنائية بسبب تلك القواعد؛

واعتباراً أيضاً لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، وذلك من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية؛

ومراعاةً للمبدأ ٥ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء، والذي ينص على أنه "باستثناء القيود التي تقتضيها بوضوح واقعة السجن، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك حيث تكون الدولة المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي

(11) اجتماع الخبراء في جامعة إسبيسكس بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ٣-٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بالصيغة المقدّمة لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي، UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/NGO.1 ("ورقة إسبيسكس").

(12) التقرير المؤقت من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان، ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ (A/68/295)، بالصيغة المقدّمة لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي، UNODC/CCPCJ/EG.6/2013/INF/2 ("المقرر الخاص المعني بالتعذيب").

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق به، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة".

وإدراكاً للتطورات المستحدّة بشأن معاملة المحتجزين في القانون الدولي من خلال المعاهدات الدولية والإقليمية والاجتهادات الفقهية والصكوك والمبادئ التوجيهية والمعايير الوطنية والإقليمية والدولية منذ اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لأول مرة، مثل:

- مدونة الأمم المتحدة بشأن قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ١٩٧٩؛
- مبادئ الأمم المتحدة بشأن آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٢؛
- إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، ١٩٨٥؛
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ١٩٨٥؛
- مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ١٩٨٨؛
- مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصّي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسّفي والإعدام دون محاكمة بإجراءات موجزة، ١٩٨٩؛
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء، ١٩٩٠؛
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ١٩٩٠؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، ١٩٩٠؛
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرّدين من حريتهم، ١٩٩٠؛
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ١٩٩٠؛
- مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، ١٩٩١؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، ١٩٩٧؛
- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٢٠٠٠؛
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين ("قواعد بانكوك")، ٢٠١١؛

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية للاحتجاز: المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله"، ٢٠١٢؛
 - مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ٢٠١٢؛
- استُمدت التنقيحات الحالية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من هذه التطورات المشار إليها وهي تهدف إلى ضمان اتساق القواعد مع أحكام القانون الدولي القائمة، لكنها لا تحل محل هذه الأحكام بل يتواصل تطبيق جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه الصكوك.]

ملاحظات تمهيدية

١- ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدّد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، القائمة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المقترح المشترك)^(١٣) ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين [الأشخاص المحرومين من الحرية/الأشخاص الموجودين في الحبس (استعاضة اقترحتها المكسيك لتطبّق على جميع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)]^(١٤) [الأشخاص المحبوسين (استعاضة اقترحتها البرازيل لتطبّق على نطاق جميع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما في ذلك عنوانها)] وإدارة السجون.

[١ مكرراً (المقترح المشترك)]

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مستمدة من المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وفي مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة وإعلاناتها، والتي تسلّم بأن كرامة الإنسان وقيمه عنصران أساسيان لإقرار الشروط التي يمكن بموجبها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ولتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة. وهذه القواعد موجّهة إلى سلطات السجون، بمن في ذلك مسؤولو الإدارة العليا والموظفون الإداريون والمهنيون بالمؤسسات الإصلاحية وموظفو الرعاية الصحية؛ وإلى المهنيين على نطاق نظام العدالة الجنائية بأجمعه الذين تؤثر تصرفاتهم في السجناء أو أسرهم، بمن في ذلك مقرررو السياسات والمشرعون والنواب العامون ومحامو الدفاع وممارسو المساعدة القانونية والقضاة والعاملون في أجهزة مراقبة السلوك والمستشارون ومقدمو الخدمات الاجتماعية.]

(13) يشير "المقترح المشترك" إلى المساهمة المشتركة المقدّمة من حكومات الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والولايات المتحدة الأمريكية، والتي عُمت في ورقة غرفة اجتماعات خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/CRP.6).

(14) توّد الأمانة أن تشير إلى أنّ هذا المقترح يهدف أساساً إلى ضمان المراعاة المتساوية للرجل والمرأة على نطاق جميع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وهو نابع من أنّ المصطلح "recluso" ("السجين") في اللغة الإسبانية غير محايد من حيث التذكير والتأنيث.

٢- ومن الجلي، نظراً لما [على الرغم مما (استعاضة اقترحته البرازيل) تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أيّ حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة.

[٢ مكرراً (المقترح المشترك)]

تستند هذه القواعد إلى الاعتبار القائل بضرورة أن يحظى كل شخص محروم من حريته، ويخضع للولاية القضائية لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بمعاملة إنسانية، مع إبداء الاحترام الكامل لكرامته المتأصلة وحقوقه وضماناته الأساسية، ومع التقيّد الصارم بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. [وينبغي للدول، في إطار دورها بوصفها الضامن، أن تكفل لكل شخص يُحرّم من حريته احترام حياته وسلامته الشخصية والحد الأدنى من الشروط المتوافقة مع كرامته، والحظر، دونما استثناء، لأيّ أفعال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، فنزويلا)] وينبغي أن تُحترم الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول الأعضاء وأن تُنفذ على نحو كامل. [

[٢ مكرراً ثانياً (المقترح المشترك)]

تأخذ الدول في اعتبارها أن القواعد الحالية إنما تكملها القواعد المحددة التالية: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين")، ١٩٨٥؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ١٩٩٠؛ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ("قواعد بانكوك")، ٢٠١١؛ [اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦؛ (البرازيل)] وأيّ صك دولي آخر يطبق في هذا الشأن. [

٣- ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، (حذف اقترحه المقترح المشترك) تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامتا متفتحتين مع المبادئ التي تُستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائماً (حذف اقترحه البرازيل) من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد [، شريطة احترام حقوق الإنسان للسجناء وحرّياتهم الأساسية. (المقترح المشترك)]

[٣ مكرراً (المقترح المشترك)]

تسلّم الدول بأنّ الزيادة المفرطة في نزلاء السجون والاكتظاظ يشكّلان تحدياً أمام التطبيق الفعّال لهذه القواعد الدنيا. [

القاعدة ٤ - توصيات من الدول الأعضاء:

- سويسرا والنرويج: التوضيح صراحةً بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تنطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية دونما استثناء وبغض النظر عن الوضع القانوني للسجين؛ التوضيح أيضاً بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء يجب أن تُطبَّق على أماكن الاحتجاز التي تُديرها الدولة والتي تدار بصفة خصوصية على حد سواء، وأن الدولة تظل مسؤولة عن كفاية الخدمات في حال عُهدَ بتقديم بعض الخدمات إلى مصادر خارجية؛
- الولايات المتحدة الأمريكية: الإشارة إلى أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لا تنطبق إلا في سياق إقامة العدالة ولا تشمل أشكال الاحتجاز غير المرتبطة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها مثلاً الاحتجاز بموجب قانون الصراع المسلح.

٤- (١) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، [الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، سواء أكان [استعاضة اقترحتها ورقة إسيكس وأيدها النرويج] سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً وسواء كانوا متهمين أو مدانين بمن فيهم أولئك الذين تُطبَّق بحقهم تدابير أمنية" أو [و] تدابير إصلاحية أمر بها القاضي [، بما في ذلك جميع أشكال الاحتجاز المبينة في القاعدة ٩٥. (استعاضة مقترحة في ورقة إسيكس وأيدها النرويج)]

(٢) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و(جيم) و(دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

٥- (١) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين [للجنة صغار السن] (استعاضة اقترحتها البرازيل) [مثل الإصلاحات] مراكز احتجاز الأحداث (استعاضة اقترحتها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه الثاني، بالصيغة التي أيدتها المقترح المشترك) [أو معاهد التهذيب] المؤسسات التربوية (استعاضة اقترحتها البرازيل)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات. [للاطلاع على إرشادات توجيهية محددة تُطبَّق على الجرمين الأحداث، انظر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية")، ١٩٩٠؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين")، ١٩٨٥. (المقترح المشترك)]

(٢) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحيات محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يُحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

[٥ مكرراً] (المقترح المشترك)

ينبغي ألا تُفسَّر أحكام القواعد باعتبارها تحديداً أو تعليقا أو تقييدا لحقوق وضمانات الأشخاص الخاضعين لهذه القواعد، والمعترف بها في القانونين الوطني والدولي. وإذا كان هناك تفسيران محتملان، فينبغي تطبيق التفسير الذي يوفر أكبر قدر من الحماية.

الجزء الأول قواعد عامة التطبيق

القاعدة ٦ - مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

التوسع في دواعي حظر التمييز، مثل السن، والأصل العرقي، والمعتقدات والممارسات الثقافية، والإعاقة، والهوية الجنسية، والميول الجنسية؛

[الصين لا تؤيد الإشارة إلى الميول الجنسية من أجل احترام الممارسات والأحكام لدى بعض الدول الأعضاء في هذا الصدد]

[النرويج تؤيد هذه التوصية، وتشجع كذلك على النظر في التمييز استنادا إلى الوضع الصحي وكذلك الوصم لأسباب تتعلق بالسمات النفسية أو السجل الجنائي]

[سويسرا تؤيد هذه التوصية، وتشجع كذلك على النظر في الأشكال المتعددة أو المشددة من التمييز]

نقل القواعد من ٥٧ إلى ٥٩ والفقرة ١ من القاعدة ٦٠ من مواضعها الأصلية لتصبح جزءا من القاعدة ٦ التي يُعدَّل عنوانها ليصبح "المبادئ الأساسية"؛

[فنلندا تقترح نقل القواعد ٦١ و ٦٣ و ٦٤ أيضا من مواضعها لإدراجها ضمن القواعد العامة التطبيق]

[نيوزيلندا تؤيد هذه التوصية]

إضافة المزيد من المبادئ العامة التطبيق التي أقرتها معايير وقواعد دولية أخرى، بما في ذلك مبدأ معاملة السجناء. بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر؛ وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واحتفاظ السجناء بحقوقهم وحررياتهم الأساسية كبشر، باستثناء القيود التي يفرضها عليهم بوضوح وضعهم كسجناء؛ وظروف الحبس ومعاملة السجناء. بما يكفل سلامتهم الشخصية؛ والسعي بقدر المستطاع إلى إيداع السجناء في سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم الاجتماعي؛

[النمسا تقترح إضافة قاعدة أخرى تعالج احترام حرية السجناء في الفكر والدين]

[النرويج تؤيد هذه التوصية والمقترحات ذات الصلة بما التي تقدم بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب، بما فيها: '١' الاعتراف الصريح بالحظر والتجريم الكاملين لجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة، سواء مارسها موظفون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة أو جهات فاعلة خاصة؛ و'٢'، حيث الدول الأعضاء على تخصيص الموارد اللازمة لكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ و'٣' الاعتراف بجميع السجناء بصفتهم ذواتاً لهم حقوق وعليهم واجبات لا يوصفهم حالات تخضع للعلاج والإصلاح، بما في ذلك إعادة النظر في مفاهيم مثل "إعادة التأهيل" و"إعادة التثقيف" و"التدابير الإصلاحية" أو "التصحيحية"

[سويسرا والنرويج تؤيدان كذلك مقترحات المقرر الخاص المعني بالتعذيب بإضافة قاعدتين جديدتين من شأنهما: '١' السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالاعتراض العاجل على مدى قانونية احتجازهم؛ و'٢' إرغام إدارات السجون على كفالة إيداع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وسهلة الوصول إليها]

إضافة فقرة تعالج مسألة السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن بينهم النساء؛ والأطفال؛ والسجناء من كبار السن؛ والسجناء ذوو الإعاقة؛ والسجناء ذوو الاحتياجات إلى الرعاية الصحية العقلية؛ والسجناء المرضى، وخصوصاً المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والسل والمصابون بمرض الموت؛ والسجناء المرهقون للمخدرات؛ والسجناء المنتمون للأقليات الإثنية والعرقية والمنتمون للشعوب الأصلية؛ والسجناء الأجانب؛ والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغيرو الهوية الجنسية؛ والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛ وغيرهم من المستضعفين.

[الصين لا تؤيد الإشارة إلى السجناء المنتمين إلى الأقليات الإثنية والسجناء الأجانب والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغيرو الهوية الجنسية]

[فرنسا لا تؤيد الإشارة إلى السجناء المنتمين إلى الأقليات الإثنية والعرقية والمنتمين للشعوب الأصلية]

[جنوب أفريقيا ولبنان يؤيدان هذه التوصية، من حيث المبدأ؛ وتشجع الفلبين على إدراج السجناء المتهمين بالإرهاب وسجناء الصراعات والسجناء السياسيين أيضاً]

[نيوزيلندا تفضل قائمة أقصر بالفئات وإعادة صياغة هذه التوصية بحيث تكون التراماً على إدارات السجون بتلبية احتياجات الرعاية لدى السجناء، وخصوصاً السجناء المستضعفين]

[النرويج تؤيد المقترح ذا الصلة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب، أي الإشارة إلى ضرورة حماية حقوق الفئات المستضعفة من السجناء، وفي الوقت نفسه ضمان ألا يؤدي فصل أفراد هذه الفئات إلى زيادة تمهيشهم عن بقية المجتمع المحيط بهم]

المبدأ الأساسي

٦- (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين [أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو المنشأ الإثني (المكسيك)]، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد [أو نوع الجنس أو الحمل أو الميول الجنسية أو السن أو الإعاقة أو الموقف الوجداني أو المعتقد والثقافة (جنوب أفريقيا)] [أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني (السلفادور)] [أو بسبب

الجريمة أو الجرائم المرتكبة (الفلبين) [أو الانتماء إلى أقلية قومية (النمسا)] [أو المستوى التعليمي (تركمانستان) أو أي وضع آخر. [ويعامل السجناء على نحو يضمن إنسانيتهم وكرامتهم. (المغرب)]

[٦- (١) معادة صياغتها (فنلندا)]

يعامل السجناء بعدالة و باحترام لكرامتهم الإنسانية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة، من دون داع له ما يسوغه،^(١٥) بسبب العرق أو المنشأ القومي أو الإثني أو اللون أو اللغة أو الجنس أو السن أو الحالة العائلية أو الميول الجنسية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الدين أو الرأي السياسي أو النشاط السياسي أو المهني أو سبب آخر يتعلق بالسجين.

(٢) وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات [والطرق والأعراف (المكسيك)] الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجناء. [ولا تشكل الخطوات المتخذة بحسن نية لمساعدة الفئات المستضعفة من خلال التمييز الإيجابي تمييزاً محظوراً. (نيوزيلندا)]

[٦- معادة صياغتها (المقترح المشترك)]

(١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو السن، أو المنشأ الإثني، أو التقاليد الثقافية، أو الإعاقة، أو الهوية الجنسية، أو الميول الجنسية، أو أي وضع آخر. وينبغي للدول أن تضع السياسات الكفيلة بحماية تلك الفئات المستضعفة.

(٢) من المهم إدراك أن المبدأ الكامن وراء القاعدة ٦ (١) يعني أنه ينبغي ألا يعامل أي سجين معاملة سيئة فيما يخص أيًا من المعايير المدرجة. بيد أن هذا لا يعني ضمناً أن هناك حظراً على معاملة السجناء معاملة مختلفة لأسباب محددة وبما يتماشى مع احتياجاتهم الخاصة.

(٣) في تطبيق هذه القواعد، تحظى بالاحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للمجموعة التي ينتسب إليها السجناء.

(٤) يعامل جميع الأشخاص المشمولين بهذه القواعد باحترام لكرامتهم المتأصلة. ويُحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٥) تقع على عاتق النظام الإصلاحي المسؤولية عن توفير ظروف الحبس على نحو آمن ومأمون وإنساني وشفاف بما يهدف إلى الإفراج عن السجناء في نهاية المطاف بعد أن يستكملوا عقوباتهم وإلى إعادة دمجهم بنجاح في المجتمع. وفي هذا الصدد،

(15) توَد الأمانة أن تشير إلى أن هذا المقترح من شأنه أن ينطوي على مخاطرة بخفض المعيار القائم في القاعدة

٦ (١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

لا بدّ لأيّ برنامج فعّال لإدارة السجون من أن يراعي احتياجات السجناء من حيث التعليم والعمل المجدي والرعاية الصحية والتمارين البدنية والأنشطة الثقافية.]

[٦- معادة صياغتها (سويسرا)]

(١) تُعامل الدولُ السجناءَ على اختلاف فئاتهم باحترام. بموجب كرامتهم الإنسانية المتأصلة وحقوقهم كبشر دونما تمييز من أيّ نوع.

(٢) ينبغي أن يُفهم من القواعد التالية أنّها تنطبق على جميع الأفراد، دونما تمييز من أيّ نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(٣) لا يجوز إخضاع أيّ سجين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز التدرّع بأيّ ظروف استثنائية مهما كانت، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد المقترن بها، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عمومية أخرى، كمنسوخٍ للتعذيب. وينطبق التزام الدول بمنع التعذيب أيضاً على جميع الأشخاص الذين يعملون، بحكم القانون أو بحكم الواقع، باسم الدولة الطرف أو بالاشتراك معها أو بناء على طلبها.

(٤) يحظى بالاحترام دين الفئة التي ينتسب إليها السجين ومعتقداتها ومبادئها الأخلاقية.

(٥) تلتزم الدول بسلامة السجناء وأمنهم من النواحي الشخصية والبدنية والنفسية من الاستغلال وسوء المعاملة والعنف.

(٦) يُودَع السجناء، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من منازلهم أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، مع مراعاة اعتبارات مثل دور السجين بصفته العائل الوحيد أو الرئيسي لأطفال قصر أو مُعالين آخرين، وكذلك التفضيلات الفردية لكل سجين وتوافر البرامج والخدمات المناسبة.

(٧) [إضافة نصّ القاعدتين ٥٧ و ٦٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(٨) نظراً للتأثير السلبي للاكتظاظ في أماكن الاحتجاز على ظروف الاحتجاز، مما قد تنتج عنه ظروف تبلغ حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وربما أيضاً إلى التعذيب، فإنّ على الدول أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بمنع الاكتظاظ في السجون.]

[٦- مكرراً (الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، فنزويلا)]

يحظى الأشخاص المسجونون بالحماية من جميع أنواع التهديدات وأعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي، والعقاب البدني، والعقاب الجماعي وتدخلُ العلاج الجبري أو القسري، والأساليب التي تقصد إلى محو الشخصية أو الانتقاص من أهلية الشخص المعني البدنية أو العقلية.]

٦- ثالثاً (البرازيل)

تُحترم الاحتياجات الخاصة للأشخاص المسجونين المتسببين لفتات مستضعفة محرومة من حريتها، ويُحاط أولئك الأشخاص بالحماية، وخصوصاً: النساء؛ والأطفال؛ والسجناء من كبار السن؛ والسجناء ذوي الإعاقة؛ والسجناء ذوي الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية؛ والسجناء المرضى، وبخاصة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والسل والمصابين بمرض الموت؛ والسجناء المرتهنين للمخدرات؛ والسجناء المنتمين للأقليات الإثنية والعرقية والمنتمين للشعوب الأصلية؛ والسجناء الأجانب؛ والمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومُعزّي الهوية الجنسانية؛ والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛ وغيرهم من المستضعفين.

السجل

[حفظ السجلات/نظام إدارة ملفات السجناء (الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي)] [إدارة السجلات (البرازيل)]

القاعدة ٧- مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

الإلزام بإدراج معلومات في سجل الملف الخاص بالسجين (نظام الإدارة) عن ظروف وأسباب وفاته أو تعرّضه لإصابات خطيرة، وكذلك الوجهة التي نُقلت إليها جثته، بالإضافة إلى وقائع حالات التعذيب والحبس الانفرادي والعقوبات؛

[النرويج تؤيد هذه التوصية ومقترحات المقرر الخاص المعني بالتعذيب ذات الصلة، بما في ذلك واجب إيجاد سجل شامل وميسور المنال لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يشمل: '١' معلومات عن زمن/مكان الاعتقال وكذلك هوية موظفي الاعتقال؛ و'٢' الوضع الصحي للفرد لدى وصوله؛ و'٣' قيود عن مواعيد الاتصال بأقارب المحتجز ومحاميه ومواعيد زيارتهم له؛ و'٤' معلومات عن إيداع الشخص في الحجز وأماكن وجوده، بما في ذلك عمليات النقل، وتكون متاحة للمحتجز وكذلك لأقاربه أو محاميه]

النص على ضرورة إنشاء نظم معلومات عن الطاقة الاستيعابية/نسبة الإشغال لكل سجن؛

الاستفادة من التقدّم التكنولوجي في نظم إدارة المعلومات.

٧- (١) في أي مكان يوجد فيه مسجونون، يجب مسك سجل مجلد [سجل دائم مأمون] (استعاضة اقترحتها نيوزيلندا)

ومرقّم الصفحات [أو قواعد بيانات إلكترونية (الجمهورية التشيكية)]، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

[سجل، يجوز أن يكون نظاماً ورقياً أو نظام قيود إلكتروني، يُسجّل فيه كل شخص يُدخل إلى المرفق والنظام أو يُحتفظ به فيهما أو يُطلق سراحه منهما. وتُتخذ التدابير الكافية اللازمة لمنع الاطلاع غير المأذون به على المعلومات المتضمنة في

السجلات أو تعديلها. ويتضمن السجل فيما يخص كل سجين يُتسلم، جملة أمور، منها ما يلي: (المقترح المشترك)]

(أ) تفاصيل هويته [تعديل يخص التأنيث والتذكير اقترحه فريق الخبراء في اجتماعه الثاني وأيدته البرازيل والمكسيك

بحيث يُطبّق على نطاق جميع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قرّرتَه؛

(ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه.

(٢) لا يُقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دوتت سلفاً في السجل.

[٧- (٣) (إسبانيا)]

يحق للسجين، ولورثته القانونيين، الحصول من إدارة السجن على وثيقة مصدقة تبين المدة التي حُرْم خلالها من حريته ومكان حبسه وأسبابه.

[٧- معادة صياغتها (فنلندا)]

(١) لا يُدخل أي شخص في سجن بوصفه سجيناً أو يُحتجز به من دون أمر إيداع كتابي وفقاً للقانون الوطني.

(٢) تُسجّل فوراً عند الإدخال إلى السجن التفاصيل التالية فيما يخص كل سجين:

أ- معلومات عن هوية السجين؛

ب- أسباب الإيداع في الحبس والسلطة التي أمرت به؛

ج- يوم الإدخال وساعته؛

د- قائمة بممتلكات السجين الشخصية؛

هـ- أي إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛

و- معلومات عن صحة السجين، وأسباب وفاته، والإصابات الخطيرة التي لحقت به.

[٧- مكرراً (المقترح المشترك)]

(١) بالاتساق مع الإدارة الجيدة للحالات، وإضافةً إلى المعلومات المنصوص عليها في القاعدة ٧ (١) (أ)-(ج)، ينبغي الاحتفاظ بسجلات بشأن الأحداث غير الروتينية التي تتعلق بالسجين؛ ومنها مثلاً عمليات النقل والتدخلات الطبية [التي يقوم بها موظفو الرعاية الصحية (استعاضة اقترحها البرازيل)] والكسور والإصابات والمزاعم والتدابير التأديبية والأمور المنجزة والشكاوى والطلبات وحالات الوفاة. [والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإصابات الخطيرة، وسبب الوفاة، والوفيات والوجهة التي نُقلت إليها الجثة. (استعاضة اقترحها البرازيل)]

(٢) يحافظ على سرية جميع تلك السجلات ولا يُتاح الاطلاع عليها سوى لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية الاطلاع عليها.

(٣) يجب موافاة السجناء بنسخ من القيود المتعلقة بهم بناءً على طلبهم.

(٤) ينبغي أن تحتوي نظم المعلومات على بيانات بشأن الطاقة الاستيعابية ومعدل الإشغال بالنزلاء لكل سجن. (البرازيل)

الفصل بين الفئات

٨- (١) [إسبانيا] توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم [وهويتهم الجنسية (استعاضة اقترحها المقترح المشترك)] وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم [والفئات الأخرى ذات الصلة المقترح المشترك] ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا؛

(ب) يُفصل المحبسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم؛

(ج) يُفصل المحبسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،

(د) يُفصل الأحداث عن البالغين.

[٨- (٢) (إسبانيا)]

من دون المساس بأحكام الفقرة السابقة، وفي الظروف الاستثنائية، يمكن إنشاء مراكز أو أقسام مختلطة قد يُؤوى فيها الرجال والنساء على حد سواء من أجل تنفيذ برامج علاجية محددة أو تجنباً لتفكك الروابط الأسرية. [

أماكن الاحتجاز

٩- (١) حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية. [ويكون إشغال الزنانات بنزيلين سجينين أو أكثر مقبولا (أ) إذا أُجري تقييم كامل لكل سجين للوقوف على ما إذا كان من الممكن وضعه في مكان إيواء مشترك من دون مخاطرة لا داعي لها على سلامته؛ (ب) إذا كانت أبعاد الزنزانة ومرافقها وافية من أجل صحة شاغليها وراحتهم؛ (ج) إذا أمكن توفير درجة معقولة من الخصوصية، وخصوصا فيما يتعلق باستخدام المراحيض (استعاضة اقترحتها نيوزيلندا)].

(٢) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يُعنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

١٠- تُوفّر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

١١- في أيّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية؛
 (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

[ج) يجب توافر الضوء الطبيعي في جميع الأوقات لمنع الأمراض المعدية. (البرازيل)]

١٢- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولانقّة.

١٣- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال بالدُّش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

١٤- يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية

١٥- يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

١٦- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يُزوّد السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن [بنظافتهم الشخصية وفقا لاحتياجاتهم (استعاضة اقترحها المقترح المشترك)]. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

الملابس ولوازم الأسرة

١٧- (١) كل سجين لا يُسمح له بارتداء ملابس خاصة يجب أن يزوّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(٣) في حالات استثنائية، حين يُسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

١٨- حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

١٩- يُزوّد كل سجين، وفقاً للعوادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

٢٠- (١) تُوفّر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته [، مع مراعاة أي احتياجات خاصة، (البرازيل)] وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والنقدّم.

(٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

٢١- (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حقّ في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(٢) تُوفّر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يَسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

[خدمات الرعاية الصحية (فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه الثاني، بتأييد من البرازيل وجنوب أفريقيا، على أن تُطبّق على نطاق جميع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)]

القاعدة ٢٢ - مسائل للتنقيح حدّدها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

إضافة نص يشير إلى مبدأ التكافؤ في الرعاية الصحية؛ وإيضاح ضرورة تقديم خدمات الرعاية الصحية في السجون مجاناً دون تمييز؛ والإشارة إلى ضرورة توفير خدمات ثبتت جدواها في مجالات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والسل وأمراض أخرى وعلاج المصابين ورعايتهم ودعمهم، وكذلك الإحالة إلى برامج للعلاج من الإدمان للمخدّرات في السجون تكون مكتملة للبرامج المطبّقة في المجتمع المحلي ومتوافقة معها؛ وإضافة إشارة إلى أنّ السياسة الصحية المطبّقة في السجون يجب أن تندرج ضمن السياسات الصحية الوطنية، أو أن تكون على الأقل متوافقة معها؛ والإشارة إلى ضرورة أن تضطلع المراكز الصحية/موظفو الصحة بالمسؤولية الكاملة عن إعداد وتعهّد ملفات طبية دقيقة ومحدّثة وسريّة لجميع

السجناء؛ والإشارة إلى تطبيق نهج عام وشامل في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، على أن تراعى في هذا النهج العوامل المحددة للحالة الصحية مثل النظافة الصحية؛ والإشارة كذلك إلى ضرورة تنظيم استمرارية العلاج والرعاية؛

[السلفادور تقترح إضافة الإشارة إلى الرعاية المتخصصة للمساجين المصابين بمرض الموت الميؤوس من شفائهم وكذلك إلى العلاج الطبيعي، عند الضرورة]

[غواتيمالا والمغرب يؤيدان إضافة الإشارة إلى ضرورة توفير خدمات الوقاية من الأوبئة/الأمراض المعدية وفيروس نقص المناعة البشرية، على التوالي]

[سويسرا ولبنان والمغرب تؤيد تلبية الحاجة إلى إعداد وصون ملفات طبية دقيقة ومحدثة وسريّة لجميع السجناء]

[سويسرا ولبنان والنرويج تؤيد إضافة إشارة إلى مبدأ تكافؤ الرعاية الصحية؛ ولتحقيق هذا المبدأ، يؤيد لبنان بقوة وضع إشارة إلى دمج سياسة الصحة في السجنون ضمن السياسة الصحية الوطنية أو على الأقل جعلها متوافقة معها]

[نيوزيلندا تقترح إيضاح ضرورة توافر خدمات طبيب ممارس لجميع السجناء، لدى الاقتضاء، بما في ذلك في حالات الطوارئ الطبية؛ وأما الإشارة إلى فيروس نقص المناعة البشرية والسل وعلاج الارتهان للمخدرات فلم تحظ بالتأييد نظراً لعدم ذكر أمراض وخدمات صحية أخرى مهمة]

[النرويج تقترح إضافة حق جميع المحرومين من حريتهم في الحصول على الرعاية الصحية الكافية، وهو ما ينبغي أن يشمل الرعاية الطبية والنفسية وصحة الأسنان والحصول على الأدوية؛ وعلى نحو مماثل، تقترح النمسا إضافة قاعدة جديدة تقتضي توفير إمدادات كافية من الأدوية في السجنون]

[الفلبين تفضل أن يكون توفير خدمات الرعاية الصحية المجانية في السجنون اختيارياً، وذلك على سبيل المثال إذا توافرت الوسائل و/أو فيما يخص الأمراض الخطيرة التي تتطلب عمليات جراحية⁽¹⁶⁾ وينبغي أن تقتصر برامج علاج الارتهان للمخدرات على السجنون الكبيرة الحجم]

[تركمانستان تقترح إيضاح مصطلح "خدمات الدعم" في هذه التوصية]

◀ الاستعاضة عن تعبير "علاج حالات الشذوذ العقلي" (الفقرة ١)، وتعبير "طبيب أسنان مؤهل (الفقرة ٣)، والتعبير الإنكليزي "medical officer" [لا ينطبق على النسخة العربية] في جميع أقسام الوثيقة.

[البرازيل وفنلندا وكرواتيا والمغرب والمقترح المشترك تؤيد هذه التوصية]

(16) توّد الأمانة أن تشير إلى أن هذا المقترح من شأنه أن ينطوي على مخاطرة بخفض المعايير القائمة. وتنص "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" (A/RES/43/173) على توفير خدمات الرعاية الطبية والعلاج بالبحان (المبدأ ٢٤).

[٢٦- (٠) (المقترح المشترك)]

تقع المسؤولية عن تقديم خدمات الرعاية الصحية على عاتق الدولة. وينبغي أن يتلقى السجناء الرعاية الصحية بالمعايير نفسها المتوفرة في المجتمع، وينبغي أن تتوافر لهم سبل الحصول على تلك الخدمات دونما تمييز بسبب وضعهم القانوني أو قدرتهم على دفع تكلفتها.^(١٧)

[٢٦- (٠) (نيوزيلندا)]

تُقدّم خدمات الرعاية الصحية الضرورية مجاناً.^(١٨)

٢٢- (١) يجب أن توفّر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل [موظّف مهني للرعاية الصحية (استعاضة اقترحها جنوب أفريقيا وكرواتيا بحيث تُطبّق على نطاق جميع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)] [physician (استعاضة اقترحها المقترح المشترك) لا تنطبق على النسخة العربية)] [طبيب مؤهل وممرض واحد على الأقل يكونان (استعاضة اقترحها البرازيل)] [يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي [بالإضافة إلى مساعدين طبيين (استعاضة اقترحها المغرب)]. وينبغي أن يتم تنظيم [دمج] الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية [ضمن وزارة الصحة (استعاضة اقترحها النرويج)]. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي [خدمة للرعاية النفسانية (استعاضة اقترحها المغرب)] [بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة [علاج حالات الاضطرابات العقلية (استعاضة اقترحها كرواتيا)] [علاج حالات الأمراض والإعاقة العقلية أو النفسية الاجتماعية (استعاضة اقترحها المقترح المشترك)] [علاج حالات المرض العقلي (استعاضة اقترحها جنوب أفريقيا)] [علاج الحالات النفسانية المستعصية (استعاضة اقترحها المغرب)].

[٢٢- (١) معادة صياغتها (فنلندا)]

تحوص سلطات السجن على صحة جميع السجناء الموجودين في رعايتها. وتُنظّم الخدمات الطبية في السجون على نحو وثيق الصلة مع إدارة الصحة العامة في المجتمع أو البلد. وتتاح للسجناء سبل الاستفادة من الخدمات الصحية المتوفرة في البلد. وتُقدّم إلى السجن جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية، بما فيها تلك الخدمات المتاحة في المجتمع.

(٢) أما السجناء الذين يتطلّبون عناية متخصصة فيُنقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية [عندما لا تكون تلك العناية متاحة في السجن. (فنلندا)]. ومن الواجب، حين تتوفّر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معادتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزوّد بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية

(17) بحسب الحاشية ١٦ فيما يتعلق بالعبارات المنقوطة من هذا المقترح.

(18) بحسب الحاشية ١٦ فيما يتعلق بالعبارات المنقوطة من هذا المقترح.

اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب. [مزوّدة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير الرعاية والعلاج المناهين للسجناء المحالين إليها. (استعاضة اقترحتها فنلندا)]

(٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهّل. [ثمة استعاضة عن a qualified dental officer اقترحتها كرواتيا لا تنطبق على النسخة العربية] [صحة الأسنان (استعاضة اقترحتها فنلندا)]

[٢٢- (٤) (إسبانيا)]

تكون للسجناء، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل بلد، الحقوق نفسها التي يحظى بها المواطنون الطلقاء من حيث الحفاظ على سرية بياناتهم الصحية. ويحترم أطباء السجون هذا الحق في استخدام ومعاملة المعلومات الصحية الخاصة بمرضاهم. [

[٢٢- (٤) (نيوزيلندا) - لا تنطبق إلا إذا اعتُبرت الإشارة الصريحة إلى الخدمات الصحية الجنسانية ضرورية]

تكون الخدمات الخاصة بالمسائل الصحية الجنسانية متاحة لجميع السجناء. [

[٢٢- (٤) و(٥) (المقترح المشترك)]

(٤) فيما يخص الاحتياجات الخاصة للنساء، تكمل القاعدة ٦ من قواعد بانكوك القواعد ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٥) يجب تقديم الخدمات الصحية المناسبة، بما يتسق مع المعايير المجتمعية، إلى السجناء الذي يعانون مشاكل تعاطي المواد. [

القاعدة ٢٣- مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ إضافة نص إلى الفقرة ١ يوضّح ضرورة توفير مجموعة واسعة من خدمات الرعاية الصحية الخاصة بنوع الجنس للسجينات بحيث لا تنحصر في نطاق خدمات الرعاية ما قبل الولادة وما بعدها، وذلك تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّيات؛

[غواتيمالا ولبنان تؤيدان هذه التوصية، بما في ذلك اشتراط العناية الكاملة باحتياجات الرعاية الصحية المستقلة للسجناء من كلا الجنسين؛ وتفضّل نيوزيلندا الإشارة إلى الرعاية الصحية الجنسانية في القاعدة ٢٢، إذا اعتُبر ذلك ضرورياً.]

◀ إضافة نص إلى الفقرة ٢ يدعم ضرورة توفير خدمات رعاية صحية مستمرة للأطفال الذين يعيشون برفقة أمهاتهم في السجن.

[النمسا تقترح إيضاح ضرورة عدم معاملة أولئك الأطفال باعتبارهم سجناء، وضرورة مراعاة مصالحهم على الدوام؛ وتوصي جنوب أفريقيا بإجراء استعراض دوري لإقامة أولئك الأطفال المستمرة في السجن والحرص على أن تشبه أحوالهم المعيشية بالقدر الممكن أحوال الأطفال الموجودين خارج السجون.]

[السلفادور تؤيد هذه التوصية، وتقرح إضافة ضرورة تقديم خدمات الرعاية الصحية الكافية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وتشير إلى أن مصطلح "الأطفال" في اللغة الإسبانية ينبغي أن يُعتبر محايدا من حيث التذكير والتأنيث.]

[غواتيمالا تقترح اشتراط أن تُقدّم إلى أولئك الأطفال رعاية متخصصة في مجال طب الأطفال وكذلك الملابس والوجبات والتعليم والرعاية الصحية على نحو سريع وفعال وكفؤ.]

[سويسرا تقترح الحرص على العناية الواجبة بتأثير الاحتجاز على الأطفال المصاحبين للشخص المحتجز أو الذين يعيشون بصحبة سجين أو خارج مكان الاحتجاز.]

[الفلبين تؤيد هذه التوصية، من حيث المبدأ، وتقرح إضافة حدّ السنّ بالنسبة إلى الأطفال المسموح لهم بالعيش مع أمهاتهم في السجن (سنتين مثلا)]

٢٣- (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفّر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده [، ويحتفظ بسرية هوية الطفل (المكسيك)].

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرُضّع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تُتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يُوضع فيها الرُضّع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم. [ومن المهم تعزيز ظروف الوضع التي تُهدف إلى كفالة رفاه الوالدة والطفل وتوطيد الصلة بينهما في منطقة مغلقة بحيث لا يضرّ الوضع بالتطور النفسي والاجتماعي لأطفال السجينات. (المكسيك)]

٢٣- (٢) معادة صياغتها (نيوزيلندا)

في الحالات التي يُسمح فيها للطفل بالإقامة في السجن مع سجين هو أحد والديه أو الوصي عليه، تُتخذ التدابير اللازمة لإتاحة الاستفادة المستمرة من خدمات الرعاية الصحية وتوفير الرعاية الآمنة لذلك الطفل في أي وقت عندما يكون السجين غير قادر على توفير تلك الرعاية.]

٢٣- (٣) (البرازيل)

يوفّر السجن خدمات الرعاية الصحية الدائمة للأطفال المقيمين مع أمهاتهم.]

٢٣- معادة صياغتها (فنلندا)

(١) تُنقل السجينة الحامل، تحت الإشراف اللازم، إلى مستشفى أو وحدة أخرى للرعاية الصحية مجهزة للعمليات خارج السجن قبل الوضع بوقت كاف. وفي الحالات التي يولد فيها الطفل في السجن، توفر السلطات جميع أشكال الدعم والمرافق اللازمة.]

(٢) لا يجوز أن يبقى الرضع في السجن مع أحد الوالدين إلا إذا اعتُبر ذلك في مصلحة الرضع المعنيين. ولا يعامل أطفال السجناء كسجناء. وفي الحالات التي يُسمح فيها لأولئك الرضع بالبقاء في السجن مع أحد الوالدين، تُتخذ تدابير خاصة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين. وتُخصَّص أماكن إقامة خاصة لحماية رفاه أولئك الرضع.

القاعدة ٢٤ - مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

إضافة فقرة تؤكد الواجب الأخلاقي المفروض على أطباء وممرضى السجون بتسجيل كل علامات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يصحون على دراية بما في سياق الفحوص الطبية التي تُجرى للسجناء عند إدخالهم إلى السجن، أو عند تقديم الرعاية الطبية لهم في أي وقت لاحق على دخولهم، وذلك بتطبيق الضمانات الإجرائية اللازمة، وكذلك بإبلاغ السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة عن هذه الحالات، بعد أن يحصلوا على موافقة صريحة من المريض المعني، أو دون الحصول عليها في الظروف الاستثنائية التي يعجز فيها عن التعبير عن نفسه بحرية، دون تعريض حياة وسلامة المريض و/أو الأشخاص المرتبطين به للخطر؛

[لبنان يؤيد هذه التوصية؛ وعلى نحو مماثل، تقترح النرويج ضمان توافر اختبارات طبية ونفسية سريعة ومحايدة وكافية وتوافقية: '١' عند إدخال كل محتجز؛ و'٢' عندما يتم إخراج السجن من مكان الاحتجاز لأي أنشطة تتعلق بالتحقيقات أو عند نقله أو الإفراج عنه؛ و'٣' استجابة لادعاءات تخص وقوع تعذيب أو شكل آخر من أشكال سوء المعاملة أو للاشتباه في ذلك.]

[البرازيل تؤيد هذا المقترح؛ وعلى نحو مماثل، تؤيد سويسرا التزام الموظفين الطبيين بكشف أي علامات أو مزاعم أو أسباب معقولة للاعتقاد باحتمال وقوع تعذيب أو سوء معاملة قبل الإدخال أو في أثناء الاحتجاز أو الحبس وبمعالجة تلك العلامات أو المزاعم أو الأسباب وتوثيقها على الوجه الصحيح وإحالتها إلى سلطات التحقيق المسؤولة.]

[سويسرا تقترح أيضا إيضاح ضرورة إجراء الفحص الطبي لكل سجين عند إدخاله إلى السجن مع إيلاء عناية خاصة للمسائل التي تخص السجناء.]

٢٤ - (١) (إسبانيا) يقوم الطبيب [استعاضة مقترحة من البرازيل عن التعبير "الموظف الطبي" بالتعبير "موظف الرعاية الصحية" [لا تنطبق على النسخة العربية]] بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل [تحد من الأنشطة اليومية (استعاضة اقترحتها البرازيل)، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

[٢٤- (٢) (إسبانيا)]

من أجل الحفاظ على القيمة العليا للحياة البشرية، التي يقع على عاتق إدارة السجون واجب حمايتها، يتولى الطبيب، إلى جانب اختصاصيين نفسي واجتماعي، إن وُجد، تقييم مخاطر احتمال انتحار السجين، وذلك عند إدخاله إلى السجن وفي أي وقت قد تشي فيه ظروف السجين أو سلوكه بأن مثل ذلك التقييم مستصوب. وتُستخدم هذه الغاية سمات المخاطر المستندة إلى المتغيرات الجنائية والموقفية ويتخذ المدير خطوات معقولة لمنع وقوع أي انتحار محتمل.]

[٢٤- (٢) و(٣) (النرويج)]

(٢) تُجرى الفحوص الطبية في مكان يخلو من أي مراقبة وفي سرية كاملة، باستثناء الحالات التي يطلب فيها الموظفون الطبيون حضور موظفي السجن.

(٣) يجب أن يكون موظفو الصحة متحررين من كل أشكال التدخل أو الضغط أو التخويف أو الأمر من جانب سلطات الاحتجاز.]

[٢٤- معادة صياغتها (فنلندا)]

يلتقي الطبيب أو ممرض مؤهل يعمل تحت إشرافه كل سجين في أسرع وقت ممكن بعد إدخاله إلى السجن، ويتولى فحصه ما لم يكن من الواضح عدم ضرورة ذلك.^(١٩)

ولدى فحص السجين، يركّز الطبيب بصفة خاصة على الجوانب التالية:

- (أ) تشخيص الأمراض البدنية أو العقلية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لعلاجها واستمرار العلاج الطبي القائم؛
- (ب) تسجيل أي علامة أو مؤشر على احتمال أن يكون السجين قد تعرّض لمعاملة عنيفة، وإبلاغ السلطات المعنية عن ذلك؛
- (ج) معالجة الأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات؛
- (د) تحديد أي توتر نفسي أو غيره تأتي عن واقعة الحرمان من الحرية؛
- (هـ) عزل السجناء المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو سارية طوال فترة الإصابة وتوفير العلاج المناسب لهم؛
- (و) ضمان عدم عزل السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لهذا السبب وحده؛
- (ز) تحديد لياقة كل سجين من أجل العمل وممارسة التمارين الرياضية.]

(19) تودّ الأمانة أن تشير إلى أن العبارات المنقوطة من هذا المقترح من شأنها أن تنطوي على مخاطرة بخفض المعيار القائم في القاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والذي يقضي بإجراء فحوصاً طبية لكل سجين في أقرب وقت ممكن بعد إدخاله إلى السجن.

[٢٤- مكرراً (البرازيل)]

- (١) يسجّل أطباء أو ممرضو السجون كل علامات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يصبحون على دراية بها في سياق الفحوص الطبية التي تُجرى للسجناء عند إدخالهم إلى السجن، أو عند تقديم الرعاية الطبية لهم في أي وقت لاحق على دخولهم، وذلك بتطبيق الضمانات الإجرائية اللازمة.
- (٢) ويقومون بإبلاغ السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة عن تلك الحالات، بعد أن يحصلوا على موافقة صريحة من المريض المعني، أو دون الحصول عليها في الظروف الاستثنائية التي يعجز فيها عن التعبير عن نفسه بحرية، دون تعريض حياة وسلامة المريض و/أو الأشخاص المرتبطين به للخطر.

القاعدة ٢٥- مسائل للتنقيح حدّدها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

التوسّع بتفصيل، في الفقرة ١ بشأن الواجبات والالتزامات الرئيسية لموظفي الرعاية الصحية في السجون، وخصوصاً: التصرف بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لأخلاقيات مهنة الطب؛ وتوفير الحماية الصحية البدنية والعقلية للمرضى، على أساس الاستقلالية المهنية، والامتناع عن الاهتمام في أيّ علاقات مع السجناء لا يكون الغرض الوحيد منها هو تقييم حالتهم الصحية أو حمايتها أو تحسينها؛ واحترام مبدأ الموافقة عن علم في العلاقة بين الطبيب والمريض ومبدأ حرية المرضى الذاتية في اتخاذ أيّ قرار يتعلق بصحتهم في جميع الحالات، بما فيها اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، وفحص سيرة الصحة الإنجابية للسجين؛ واحترام سرية المعلومات الطبية، ما لم يؤدّ ذلك إلى تهديد حقيقي ووشيكٍ بالحق الضرر بالمريض أو بغيره؛ والامتناع، في جميع الأحوال، عن القيام، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، بأفعال قد تشكّل مشاركة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً مع مرتكبيها أو تحريضاً عليها أو شروعاً في ارتكابها.

[النمسا تؤيد الإشارة إلى مبدأي الموافقة عن علم في العلاقة بين الطبيب والمريض وحرية المرضى في اتخاذ أيّ قرار يتعلق بصحتهم؛ كما تقترح إضافة قاعدة بشأن المضربين عن الطعام في السجون]

[غواتيمالا تؤيد الإشارة إلى سرية المعلومات الطبية، من حيث المبدأ، لكنها تقترح ألا يُطبّق هذا المبدأ إلاّ جزئياً في حالة تشخيص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية]^(٢٠)

[لبنان يؤيد هذه التوصية، وخصوصاً التوسّع في بيان الواجبات والالتزامات الرئيسية لموظفي الرعاية الصحية والإشارة إلى المبدأ الرئيسي لأخلاقيات مهنة الطب]

(20) تودّ الأمانة أن تشير إلى أنّ هذا المقترح من شأنه أن ينطوي على مخاطرة بخفض المعايير القائمة؛ إذ إنّ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (A/C.3/65/L.5) تنص تحديداً على ضرورة أن يُحترم في جميع الأوقات حق السجناء في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهم، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات (القاعدة ٨).

[٢٥- (١) (المقترح المشترك)]

إنَّ العلاقة بين الطبيب أو ممارس الرعاية الصحية والسجين تحكمها المبادئ الأخلاقية نفسها القائمة بين الطبيب أو ممارس الرعاية الصحية وأي مريض آخر. والواجب الرئيسي لموظفي الرعاية الطبية و [الحذفان اقترحتهما البرازيل] الصحية في السجن هو معاملة السجناء كمرضى، والاستناد في قرارات الرعاية الصحية على أسس سريرية، والتصرف بما يتسق مع المبادئ المعيارية لمهنتهم.

٢٥- (١) يُكَلَّف الطبيب [وغيره من ممارسي الرعاية الصحية (إضافة اقترحتها البرازيل)] [الطبيب الممارس (استعاضة اقترحتها فنلندا)] [أو ممارس الرعاية الصحية (إضافة اقترحها المقترح المشترك)] بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للسجناء، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص. [ويجب على موظفي الصحة في السجون تقديم الخدمات وفقا لنطاقات الممارسة والمدونات الأخلاقية السارية على مهنتهم. (نيوزيلندا)]

[٢٥- (١) معادة صياغتها (فنلندا)]

يُكَلَّف الطبيب الممارس بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للسجناء، وعليه أن يقابل، بتواتر يتسق مع معايير الرعاية الصحية في المجتمع، جميع السجناء المرضى، وجميع من يبلغون عن اعتلال أو إصابة.^(٢١) ويتولى الطبيب الممارس أو ممرض مؤهل يعمل تحت إشرافه فحص السجناء إذا طُلب ذلك عند إطلاق سراحه، ويفحص السجناء خلافا لذلك عند الضرورة.

[٢٥- (١) مكرراً (اليابان)]

لا يكشف عن معلومات السجناء الطبية للغير ما عدا في الحالات التي يكون فيها هناك خطر محتمل يهدد حياة السجناء أو يؤدي إلى نقل مرضه إلى الآخرين. بيد أن ذلك لا يطبق في الحالات التي يبدي فيها السجناء موافقته.

(٢) على الطبيب [أو ممارس الرعاية الصحية (إضافة يقترحها المقترح المشترك)] أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

(21) توَدَّ الأمانة أن تشير إلى أن العبارات المنقوطة من هذا المقترح من شأنها أن تنطوي على مخاطرة بخفض المعيار الوارد في القاعدة ٢٥ (١) من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، التي تطلب إلى الطبيب أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وكذلك السجناء الذين استرعى انتباهه إليهم على نحو مباشر.

[٢٥- (٢) معادة صياغتها (فنلندا)]

يقدم الطبيب تقريراً إلى المدير كلما اعتُبر أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما تتعرض لمخاطر جديّة من جراء استمرار سجنه أو من جرّاء أي ظرف من ظروف هذا السجن، بما في ذلك ظروف الحبس الانفرادي.

[٢٥- (٣) (المقترح المشترك)]

تُحترم سرية المعلومات الطبية ما لم يؤدّد ذلك إلى تهديد حقيقي ووشيكٍ بالحاق الضرر بالمرضى أو بغيره.

[٢٥- (٤) و(٥) (البرازيل)]

(٤) تقع على عاتق موظفي الصحة المسؤولية الخالصة عن إعداد وتعهد ملفات طبية دقيقة ومحدّثة و سرّية لجميع السجناء.

(٥) يتمتع موظفو الصحة، في جميع الأحوال، عن القيام، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، بأعمال قد تشكّل مشاركة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤ مع مرتكبيها أو تحريض عليها أو شروعاً في ارتكابها.

القاعدة ٢٦- مسائل للتفتيش حدّدها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

النص، في قاعدة جديدة يكون رقمها ٢٦ مكرراً، على عدم السماح بمشاركة السجناء في التجارب السريرية المتاحة في المجتمع المحلي وغير ذلك من البحوث الطبية إلا في الحالات التي يُتوقّع فيها أن تعود تلك التجارب والبحوث بفائدة مباشرة وكبيرة على صحتهم، وإدراج اشتراط بشأن تطبيق ضمانات إجرائية لضمان الموافقة الحرّة عن علم، تُستكمل بمراجعة خارجية؛ وحظر تعريض أيّ شخص محتجز أو مسجون، حتى بموافقتة، لأيّ شكل من أشكال التجارب الطبية أو العلمية التي قد تكون ضارّة بصحته.

[غواتيمالا لا تؤيّد هذه التوصية]

[المغرب يؤيّد حظر إجراء التجارب الطبية والعلمية على السجناء]

[نيوزيلندا تقترح نقل مضمون القاعدة ٢٦ إلى القاعدة ٥٥ ("التفتيش") وإعادة صياغة القاعدة ٢٦ (١) بحيث تطلب إلى إدارة السجن إرساء نظم تضمن هئية بيئات صحية في السجون (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمرافق الصحية والنظافة الصحية وسلامة الغذاء) ومعالجة أي جوانب قصور يجري تحديدها]

[جنوب أفريقيا تقترح تعديل القاعدة ٢٦. بما يبيّن بوضوح أن بعض، أو كلّ، الوظائف الموصوفة في القاعدة لا يقع أدائها حصرياً على عاتق الأطباء]

٢٦- (١) على الطبيب [موظفي الرعاية الصحية] استعاضة اقترحها البرازيل] أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرّتهم؛

(هـ) مدى التقيّد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظّمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

(٢) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب [موظفو الرعاية الصحية] استعاضة اقترحها البرازيل] عملاً بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و٢٦، فإذا وافق على التوصيات المقدّمة عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه أو لم يوافق عليها فعلياً أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

[٢٦- مكرراً (فريق الخبراء، وعدلتها البرازيل ونيوزيلندا)

(١) لا يُسمح للسجناء بالمشاركة في التجارب السريرية وغيرها من البحوث الصحية المتاحة في المجتمع المحلي إلا في الحالات التي يُنتظر فيها أن تعود تلك التجارب والبحوث بمنفعة مباشرة ومهمة على صحتهم [التي يحتمل فيها أن تعود بمنافع صحية حقيقية على السجن أو على فئة أوسع نطاقاً ينسب إليها (استعاضة اقترحها نيوزيلندا)].

(٢) تُطبّق ضمانات إجرائية لضمان موافقة السجن الحرّة عن علم، تُستكمل بمراجعة خارجية (حذف اقترحه البرازيل)، ولحظر تعريض أيّ محتجز أو مسجون، حتى بموافقتهم، لأيّ شكل من أشكال التجارب الطبية أو العلمية التي قد تكون ضارة بصحته.

الانضباط والعقاب

القاعدة ٢٧- مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ إضافة فقرة تُشجّع على إنشاء آليات الوساطة في حل النزاعات وعلى اللجوء إليها.

[فرنسا تؤيد هذه التوصية طالما لم يصبح اللجوء إلى الوساطة إلزامياً]

[نيوزيلندا تؤيد هذه التوصية؛ وعلى نحو مماثل، أبدى لبنان تأييده مشيراً في الوقت نفسه إلى الحاجة إلى تقديم تدريب متخصص للموظفين في إدارة النزاعات؛ كما تقترح الفلبين النظر في مبادئ بديلة لحل النزاعات، وكذلك في برامج العدالة التصالحية في السجن]

[النرويج تؤيد مقترحات المقرر الخاص المعنى بالتعذيب ذات الصلة، بما في ذلك: '١' تقرير التزام على إدارات السجون باستخدام التدابير التأديبية على أساس استثنائي فقط، عندما يثبت عدم كفاية استخدام الوساطة/أساليب الردع الأخرى لحل النزاعات من أجل الحفاظ على سلامة النظام؛ و'٢' ضمان التناسب بين العقوبة التأديبية والجرم الذي طبقت بسببه]

[تركيا تؤيد هذه التوصية، من حيث المبدأ، لكنها تقترح قصرها على الظروف الاستثنائية، على سبيل المثال في الحالات التي يوجد فيها خطر على حياة السجناء وصحتهم]

٢٧- يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الاحتجاز الآمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

[٢٧- معادة صياغتها (فنلندا)]

يقوم حفظ النظام في السجن على الحزم والإنصاف وعلى استخدام الأمن الحركي دونما فرض قيود أكثر مما هو ضروري لكفالة النظام الجيد في السجن وسلامة السجناء والموظفين.

[٢٧- مكرراً (البرازيل)]

يرسي موظفو السجن آليات الوساطة ويلجأون إليها لحل النزاعات، مع إمكانية اللجوء إلى الدفاع.

٢٨- (١) لا يجوز أن يُستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في [أي عمل ذي طابع مؤلم أو استغلالي أو في (المغرب) أي عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تُنشط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

[٢٨- (٣) (إسبانيا)]

وإضافة إلى ذلك، يجوز أن يشكّل النزلاء، تحت إدارة السجن وإشرافها، مجموعات بغية تسوية النزاعات عن طريق استخدام الوساطة والحوار والتسوية المسؤولة من جانب السجناء أنفسهم.

القاعدة ٢٩- مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ الإلزام بتضمين المبادئ والإجراءات المنظمة لعمليات التفتيش في هذه القاعدة التي يتعين أن تحددها السلطة الإدارية المختصة بواسطة قوانين أو لوائح؛

◀ إضافة قاعدة جديدة تحمل رقم ٢٩ مكرراً، تنص على المبادئ العامة التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزوار بما يتماشى مع المعايير والقواعد الدولية، بما في ذلك الإشارة إلى مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب.

[النمسا تؤيد هذه التوصية، من حيث المبدأ، وتقتراح النظر أيضاً في التحدّي المقترن بعمليات تفتيش الأشخاص الذين يُشتبه في هربهم المخدرات في أجسادهم]

[السلفادور تؤيد هذه التوصية، لكنها تشكك فيما إذا كانت عمليات تفتيش الزوّار يجب أن تعالج في القاعدة ٢٩ التي تشكل جزءاً من القسم بشأن "الانضباط والعقاب"؛ وعلى نحو مماثل، تفضل نيوزيلندا أن تُضاف تلك القاعدة ضمن بند جديد بعنوان "عمليات التفتيش"، بما في ذلك المبادئ التالية: '١' لا يجوز إجراء عمليات التفتيش لأي غرض سوى البحث عن مواد محظورة؛ '٢' يجب ألا تكون عمليات التفتيش أكثر تواتراً أو تدخلاً مما هو ضروري بدرجة معقولة لتحقيق ذلك الغرض؛ '٣' يُتاح للشخص الذي يجري تفتيشه قدر من الخصوصية والكرامة يتسق مع تحقيق الغرض من البحث؛ '٤' لا تُجرى عمليات التفتيش بالتحديد من الملابس أو غيرها من عمليات التفتيش التدخلي إلا من قبل شخص من جنس الشخص نفسه الذي يجري تفتيشه، وعلى مرأى منه، ما لم تنص اللوائح التنظيمية على خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية (على سبيل المثال، في حالة السجناء من مغايري الهوية الجنسية؛ '٥' وفي الحالات التي تكون فيها عمليات التفتيش بالتحديد من الملابس أو غيرها من عمليات التفتيش خاضعة لصلاحيّة تقديرية، لا بد من تسجيل السبب الذي من أجله تُجرى تلك العمليات. (٢٢)]

[غواتيمالا تقترح النظر في إجراءات خاصة تنظم عمليات التفتيش الجسدي الصميم التي تُجرى للزوار والسجناء بما يتفق مع المعايير الدولية]

[لبنان يؤيد هذه التوصية، من حيث المبدأ، ما دامت لا تحدّ من سلطة إدارة السجن لضمان أمن المرافق فيه]

[النرويج تؤيد مقترح المقرر الخاص المعني بالتعذيب ذي الصلة، بما في ذلك: '١' خضوع عمليات التفتيش لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب؛ و'٢' إجراء عمليات التفتيش من قبل موظفين مدربين من نفس جنس السجن، بمن فيهم متخصصون صحيون من خارج السجن حسب الاقتضاء؛ و'٣' استحداث أساليب فحص بديلة تحل محل عمليات التفتيش القائمة على التحديد من الملابس وعمليات تفتيش التجويفات الجسدية]

(22) تودّ الأمانة أن تشير إلى أن العبارات المنقوطة من هذا المقترح من شأنها أن تنطوي على مخاطرة بخفض المعايير القائمة؛ إذ إن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (A/RES/45/111) تنص تحديداً على معاملة كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة كبشر (المبدأ ١). وعلاوة على ذلك، فإن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمين (A/RES/65/229) تنص على: '١' استحداث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات (القاعدة ٢٠)؛ و'٢' لا تجرى عمليات التفتيش سوى من قبل موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقررة (القاعدة ١٩).

٢٩- تُحدّد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية حذف اقترحته البرازيل المختصة:

- (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية؛
 (ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛
 (ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات. [؛
 (د) سبل الوصول إلى إجراءات الاستئناف (فنلندا)]

[٢٩- مكرراً (البرازيل)]

يستند قانون السلطة المختصة أو نظامها فيما يتعلق بعمليات تفتيش السجناء أو الزوار إلى المعايير والقواعد الدولية وإلى مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب.]

القاعدة ٣٠- مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ إضافة نص يكفل للسجناء الحق المشروط في الحصول على المشورة القانونية في سياق الإجراءات التأديبية، أي فيما يتعلق بالملاحقة القضائية للإخلال بمقتضيات الانضباط باعتبار ذلك الإخلال في عداد الجرائم (أو في القضايا التأديبية الخطيرة التي تنطوي على عقوبات شديدة أو مسائل قانونية معقدة).

[النمسا تقترح إضافة قاعدة بشأن الضمانات الإجرائية للسجناء المتهمين بارتكاب جرائم انضباطية، بما في ذلك الحق في '١' الحصول على معلومات بشأن التهمة (التهم)؛ و'٢' إتاحة الوقت الكافي لهم لإعداد الدفاع؛ و'٣' طلب سماع/حضور الشهود؛ و'٤' الاستئناف ضد العقوبة التأديبية أمام سلطة أعلى مستقلة؛ وعلى نحو مماثل، تؤكّد جنوب أفريقيا ضرورة '١' إبلاغ السجناء كتابةً بالادعاءات الموجهة ضدهم؛ و'٢' منحهم حق الدفاع عن أنفسهم، بما في ذلك عن طريق ممثل قانوني من اختيارهم وعلى نفقتهم؛ و'٣' إعطائهم أسباب أي قرارات بشأن الأمور التأديبية التي تمسهم؛ ولا يجوز أن تُفرض الجزاءات إلا بعد انتهاء العملية التأديبية، على ألاّ يتم ذلك أبداً كتدبير وقائي أو كتهديد باتخاذ المزيد من الإجراءات]

[كرواتيا تؤيّد هذه التوصية، وتقترح أن تُدمج في القاعدة ٣٠ (٣)]

[المملكة المتحدة تفضل منح حق مشروط في الحصول على المشورة القانونية في سياق الإجراءات التأديبية رهنا باختبار الوسائل والمنافع بدلا من إمكانية الحصول التلقائي على تمثيل قانوني ممولّ بأموال عامة]

٣٠- (١) لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً [للأصول المتبعة و (المقترح المشترك)] لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة [الفعل نفسه (استعاضة اقترحتها فنلندا)].

[٣٠- (١) مكرراً (فنلندا)]

يتم الإبلاغ على وجه السرعة عن أي ادعاء بانتهاك سجين للقواعد التأديبية إلى السلطة المختصة التي تتولى التحقيق فيه دون تأخير لا داعي له.

(٢) لا يُعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة. (حذف اقترحه المقترح المشترك)

[٣٠- (٢) معادة صياغتها (فنلندا)]

يُبلغ السجناء على وجه السرعة، بلغة يفهمونها وبشكل تفصيلي، بطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

[٣٠- (٢) مكرراً، (٢) (المقترح المشترك)]

(٢) مكرراً- تجري السلطة المختصة تحقيقاً شاملاً في المسألة.

(٢) ثانياً- تُتاح للسجين الفرصة للسعي إلى التماس مراجعة قضائية.

(٣) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

[٣٠- (٣) معادة صياغتها (فنلندا)]

يُسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك، وتتاح لهم الاستعانة بمترجم بالجان إذا لم يكن باستطاعتهم فهم اللغة المستخدمة في جلسة الاستماع أو التحدث بها.

[٣٠- (٣) مكرراً (البرازيل)]

للسجين حق مشروط في الحصول على المشورة القانونية في سياق الإجراءات التأديبية.

القاعدة ٣١ - مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

النصّ على إضافة ممارسات خفض كمية الطعام ومياه الشرب، والحبس الانفرادي لفترات طويلة وإلى أجل غير مسمى، والعقاب الجماعي وتعليق الزيارات العائلية والحميمية، إلى الممارسات التي يُحظر تماماً اللجوء إليها كعقوبات تأديبية على المخالفات الانضباطية؛

[أستراليا تحذّر من أنّ حظر تعليق الزيارات العائلية والحميمية قد يقيّد قدرة إدارة السجن على التصديّ بفعالية لسوء السلوك أو على منح حوافز تشجيعية على حسن السلوك؛ وتشاطرها نيوزيلندا في الرأي، وتقتصر قصر تعليق الزيارات العائلية والحميمية على ظروف استثنائية^(٢٣)]

[السلفادور تقترح إيراد توضيح بأنّ المقترح لن يمنع تعليق الزيارات العائلية أو الحميمية بالنسبة إلى الزوار الذين ارتكبوا مخالفات إدارية]

[فرنسا لا تؤيدّ منع الحبس الانفرادي "لفترات طويلة" كما يعرفه مقرّر الأمم المتحدة الخاصّ بالتعذيب؛ بحيث لا يُحظر سوى تعليق الزيارات العائلية والحميمية إلى أجل غير مسمى]

[غواتيمالا لا تؤيدّ استثناء خفض كمية الطعام وتعليق الزيارات العائلية والحميمية والعقاب الجماعي من الممارسات المحظورة بالكامل كعقاب تأديبي]

[سويسرا والنرويج تؤيدّان هذه التوصية ومقترحات المقرّر الخاصّ المعنيّ بالتعذيب ذات العلاقة، أي توسيع نطاق الحظر ليشمل: '١' الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى في إطار حكم مفروض قضائياً؛ و'٢' الحبس الانفرادي لفترات طويلة، بما في ذلك من خلال تكرار فرضه مراراً؛ ويجب أن يخضع فرض الحبس الانفرادي عموماً لمراجعة مستقلة]

إضافة نصّ يحظر فرض الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية على الأحداث، والحوامل، والنساء اللواتي لديهن أطفال رُضّع، والأمهات المرضعات، والسجناء ذوي الإعاقة العقلية؛ وعلى السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام استناداً إلى الحكم الصادر بحقهم؛ وعلى المحتجزين احتياطياً رهن المحاكمة كوسيلة للضغط عليهم.

[أستراليا لا تعارض هذه التوصية، من حيث المبدأ، ما دامت لا تنال من سلطة إدارة السجن في الحدّ، من اتصال السجناء الشخصي بالسجناء الآخرين أو حظره، كملاذ أخير، أي إذا اعتُبر ذلك ضرورياً من أجل سلامتهم أو سلامة الآخرين أو من أجل التصدي لمخاطر أخرى على نظام المؤسسات الإصلاحية]

(23) توّد الأمانة أن تشير إلى أنّ هذا المقترح من شأنه أن ينطوي على مخاطرة بخفض المعايير القائمة. إذ إنّ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (A/C.3/65/L.5) تنصّ تحديداً على أنّ العقوبات التأديبية التي تفرض على السجناء لا تشمل منعهم من الاتصال بأسرهم، وبخاصة أطفالهم. (القاعدة ٢٣).

[فرنسا لا تؤيد استثناء السجناء ذوي الإعاقات العقلية في حد ذاتهم من الخضوع للحبس الانفرادي، الذي يُعدُّ مُفرطاً في التقيد؛ وعلاوة على ذلك، فإنَّ مصطلح "وسيلة إرغام" في سياق الحبس الانفرادي بالنسبة للمحتجزين احتياطياً رهن المحاكمة بحاجة إلى توضيح]

[تركيا وفرنسا والمملكة المتحدة لا تؤيد استثناء السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في حد ذاتهم من الخضوع للحبس الانفرادي كعقاب تأديبي]

[غواتيمالا وفرنسا لا تؤيدان استثناء المجرمين الأحداث في حد ذاتهم من الخضوع للحبس الانفرادي؛ بل إنَّ فرنسا تقترح أن يكون فرضه على الأحداث تديراً استثنائياً، أو أن يقتضي النظر في سنّ الحدث أو مستوى تمييزه، أو خفض المدة الزمنية القصوى التي يمكن خلالها فرض الحبس الانفرادي على الأحداث^(٢٤)]

[نيوزيلندا لا تؤيد هذه التوصية نظراً لأنها ستزيد من تعقيد الأحكام التأديبية ومن أسباب اعتبارها أقل إنصافاً]

[سويسرا تؤيد هذه التوصية، بما يشمل جميع الفئات التي يجب حظر الحبس الانفرادي بصددتها، وتقترح إضافة السجناء من ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية أو غيرها من الإعاقات أو الظروف الصحية]

٣١- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة [والعزل وخفض كمية الطعام والماء] والعقاب الجماعي (البرازيل) [المقترح المشترك] [والجزاء الغذائية والحبس الانفرادي لفترات طويلة ولأجل غير مسمى (نيوزيلندا)، وأية عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية] حذف اقتراحه (المقترح المشترك).

[٣١- معادة صياغتها (فنلندا)]

(١) تُحظر العقوبات الجماعية والجسدية، بما في ذلك الحبس الانفرادي أو خفض كمية الطعام والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وجميع الأشكال الأخرى للعقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ولا تشمل العقوبة حظراً كاملاً على الاتصال بالعائلة.
(٢) لا يُطبَّق الحبس الانفرادي كعقوبة إلا في حالات استثنائية ولفترة زمنية محددة تكون قصيرة بقدر الإمكان. ويُحظر تطبيق الحبس الانفرادي على الأطفال والحوامل، والوالدين الذين لديهم أطفال رُضِع، والأمهات المرضعات في السجن، والأشخاص المصابين بأمراض عقلية.]

[٣١- مكرراً (المقترح المشترك)]

يجب ألا [لا] تُستخدم القيود على الزيارات كعقوبة سوى في ظروف استثنائية. (استعاضة اقترحتها (البرازيل))

(24) تودّ الأمانة أن تشير إلى أن هذا المقترح من شأنه أن ينطوي على مخاطرة بخفض المعايير القائمة. إذ إنَّ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (A/RES/45/113) تنص تحديداً على الحظر الصارم لحبس الأحداث في زنزانة ضيقة أو انفرادياً (القاعدة ٦٧).

القاعدة ٣٢- مسائل للتنقيح حدّدها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ تقييد عقوبة الحبس الانفرادي في الفقرة ١ وعدم إجازتها إلاّ كحلّ أخير يُلجأ إليه في الظروف الاستثنائية بعد الحصول على إذن السلطة المختصة ولأقصر فترة ممكنة؛ والتشجيع على بذل جهود في سبيل رفع مستوى التواصل الاجتماعي المجدي مع السجناء أثناء وجودهم في الحبس الانفرادي، والنص على تسجيل هذه العقوبة بالطريقة الصحيحة؛

[نيوزيلندا تفضّل قصر الحبس الانفرادي على الانتهاكات الأخطر للنظام الانضباطي في السجن]

[سويسرا تؤيّد هذه التوصية، وتقدّم الإشارة أيضاً إلى ضرورة: '١' وضع الضمانات ذات الصلة؛ و'٢' الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة؛ و'٣' إخضاع فرض الحبس الانفرادي لمراجعة مستقلة]

◀ حذف الإشارة إلى خفض كمية الطعام كنوع من العقاب، والإشارة إلى قيام الطبيب بفحص السجناء والشهادة على قدرتهم على تحمّل العقاب.

[النرويج تؤيّد هذه التوصية وكذلك مقترح المقرر الخاص المعنى بالتعذيب ذا الصلة، أي استبعاد أي مشاركة لموظفي الرعاية الصحية في الأمور التأديبية أو ذات الصلة بالأمن، وفي الوقت نفسه ضمان أن يتولى موظفو الرعاية الصحية عن كثب رصد الصحة العقلية والبدنية للنزلاء الذين يقضون عقوبة وزيارتهم بالقدر الضروري طبيًا أو بناءً على طلب النزلاء]

٣٢- (١) لا يجوز في أيّ حين أن يُعاقب السجن بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له (حذف اقتراحته غواتيمالا والمغرب) إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمّل مثل هذه العقوبة.

[٣٢- (١) معادة صياغتها (الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وفنزويلا)]

يشكّل الحبس الانفرادي تديراً استثنائياً لا يُطبّق إلا في حالات مستعصية إلاّ للحفاظ على حياة السجناء وسلامتهم، ويُطبّق عندما يشهد موظفو الرعاية الصحية كتابياً، بعد فحص الشخص، بأنه قادر على تحمّل هذه العقوبة. [

[٣٢- (١) مكرراً (نيوزيلندا)]

يجب أن يقتصر فرض الحبس الانفرادي على أشدّ الانتهاكات خطورة لنظام الانضباط في السجن. ويجب ألا يُطبّق تعليق الزيارات العائلية والحميمية سوى في الظروف الاستثنائية. [

[٣٢- (١) مكرراً (البرازيل)]

لا يُطبّق الحبس الانفرادي كتدبير تأديبي أبداً على الأحداث، أو الحوامل أو النساء اللواتي لديهن أطفال رُضع، أو الأمهات المرضعات، أو السجناء ذوي الإعاقات العقلية؛ أو على السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو الإعدام استناداً إلى الحكم الصادر بحقهم؛ أو على المحتجزين احتياطياً رهن المحاكمة، كوسيلة إرغامية لهم. [

(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يُحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجناء الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

[٣٢- (١)، (٢) معادة صياغتها (فنلندا)]

(١) يستمر تطبيق المتطلبات الخاصة بالسكن والنظافة الصحية الشخصية وسبل الوصول إلى الهواء الطلق والضوء والرعاية الطبية والماء والتغذية الكافية والحق في ممارسة التمارين الرياضية في الأحوال التي يخضع فيها السجناء للعقوبة.

(٢) يولي الطبيب الممارس أو ممرض مؤهل يعمل تحت إشرافه اهتماما خاصا لصحة السجناء الخاضعين لظروف الحبس الانفرادي، ويزور أولئك السجناء يوميا، ويقدم لهم المساعدة الطبية والعلاج على وجه السرعة بناء على طلبهم أو طلب موظفي السجن. ويرفع الطبيب الممارس تقريرا إلى المدير كلما اعتُبر أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما تتعرض لمخاطر جدية من جراء أي ظرف من ظروف السجن، بما في ذلك ظروف الحبس الانفرادي.

(٣) على الطبيب [موظفي الرعاية الصحية (استعاضة اقترحتها الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وفرنزويلا)] أن يقوم [يقوموا] يومياً [مرتين في الأسبوع و كلما ارتأى الطبيب ضرورة (استعاضة اقترحتها فرنسا)^(٢٥)] بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير [يشيروا] على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى [رأوا] ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

[٣٢- (٤) (الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وفرنزويلا)]

تخضع أوامر الحبس لإذن السلطة المختصة والمراجعة قضائية.

[٣٢- (مكرراً) (البرازيل وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية)]

(١) يقتصر استخدام الظروف المعيشية المقيدة والامتيازات على حالات المخالفات الجسيمة للقواعد، والسلوك العنيف، وحالات الحماية الشخصية للذات وللآخرين. ولا تُستخدم أبدا كعقوبة عن جريمة معينة أو كتمييز إخلالاً بالقاعدة ٦. وتمثل جميع الشروط المقترنة بالظروف المعيشية المقيدة للمعايير المطبقة على السجناء الآخرين، مثل الإضاءة والتهوية والتدفئة والمرافق الصحية والماء والمساحة الشخصية الكافية، بما في ذلك لوازم الأسرة والبياضات. ولا تشمل الظروف المعيشية المقيدة في أي وقت العزل عن الاتصال بالبشر أو التفاعل معهم، بمن في ذلك الموظفون أثناء أي مناوبة.

(٢) لا تُفرض الظروف المعيشية المقيدة إلا من خلال عملية إدارية شفافة، ويجب أن تطبق لضمان سلامة المرفق وأمنه وعمله المنظم أو لحماية الجمهور.

(25) تودّ الأمانة أن تشير إلى أن هذا المقترح من شأنه ينطوي على مخاطرة بخفض معيار القاعدة ٣٢ (٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٣) تُراجع بانتظام الظروف المعيشية المقيدة لفترات مطوّلة^(٢٦) من خلال عملية إدارية تشمل تقييماً لأحوال السجناء الطبية والعقلية، وسلوكه الحالي، والسبب الأصلي لفرضها والعوامل الأخرى التي قد تكون ذات صلة بذلك. وتتولى السلطة العليا المعنية مراجعة قرارات اللجنة الإدارية. ولا يُفرض أبداً تخفيض في كمية الطعام. وفي حال عدم وجود مسوّغات أمنية، لا تُقيّد الزيارات (حذف اقتراحته البرازيل)

(٤) يزور الطبيب أو ممارس الرعاية الصحية يومياً السجناء الخاضعين لهذه العقوبات، ويشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية (حذف اقتراحته البرازيل)

[استخدام القوة و (النرويج)] أدوات تقييد الحرية

[٣٣- (١) (النرويج)]

يجب أن يكون استخدام القوة وأدوات تقييد الحرية ملاذاً أخيراً لا يُستخدم إلا في الظروف الاستثنائية، عند الضرورة القصوى كما يحددها القانون، على أن يكون ذلك لأقصر مدة ممكنة وعلى نحو يمتثل إلى مبدأ التناسب.

٣٣- (٢) (النرويج) لا يجوز أبداً أن تُستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجناء خلال نقله، شريطة أن تُفكّ بمجرد مشو له أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب) لأسباب طبية، بناءً على توجيه الطبيب؛ (حذف اقتراحته النرويج) (ب) بناءً على مشورة طبية للحد من مخاطر الإضرار بالذات؛ (استعاضة اقتراحته نيوزيلندا)

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجناء لمنعهم من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى [والسلطة القضائية التي تقع المؤسسة العقابية ضمن ولايتها القضائية. وفي حالة استخدام القوة، يكون استخدامها قانونياً ومحدداً بما هو ضروري للسيطرة على السجناء الجامح. (المغرب)]

٣٤- الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

(26) توّد الأمانة أن تشير إلى أنه قد يلزم إيجاد تعريف لمصطلح "الظروف المعيشية المقيدة" وما إذا كان يختلف عن الحبس الانفرادي. ورهنا بذلك التعريف، قد يكون من شأن "الظروف المعيشية المقيدة لفترات مطوّلة" خفض مستوى المعيار القائم. وتنص المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (A/RES/45/111) على ضرورة الاضطلاع بمجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحدّ من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود (المبدأ ٧).

القاعدة ٣٥ (١) - مسائل للتنقيح حدّدها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

النص على إضافة حق السجناء في الحصول على المشورة القانونية في قائمة المعلومات التي ينبغي أن تُقدّم لكل سجين عند إدخاله إلى السجن.

[النرويج تؤيد هذه التوصية وكذلك مقترح المقرّر الخاص المعنى بالتعذيب ذا الصلة، أي إضافة وجوب تزويد التزلاء بجميع المعلومات بشأن حقوقهم والتزاماتهم بلغة يفهمونها، بما في ذلك الالتزام بجعل تلك المعلومات متاحة بالشكلين الكتابي والشفهي وبصيغة بريل وبصيغة سهلة القراءة وبلغة الإشارة للصمّ أو المعوقين سمعياً، وعرض تلك المعلومات على نحو بارز في جميع أماكن الحرمان من الحرية]

[المملكة المتحدة تؤيد إذا لم يعن ذلك حقاً تلقائياً في مشورة قانونية مموّلة من المال العام]

تزويد السجناء بالمعلومات وحقوقهم في الشكوى

٣٥- (١) يزوّد كل سجين، لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة [بلغة يفهمها، وخصوصاً في حالة السكان الأصليين (المكسيك)] حول الأنظمة المطبّقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، [والحق في الحصول على المشورة القانونية (البرازيل)] وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن [، بما في ذلك المعلومات بشأن تدابير الحفز والسلوك الجدير بالتقدير (المكسيك)].

(٢) إذا كان السجن أُمياً وجب أن تُقدّم له هذه المعلومات بصورة شفوية. [يُنظر في استخدام المترجمين الشفويين، بمن فيهم مترجمو لغة الإشارة، في حالات الأشخاص من السكان الأصليين والأشخاص ذوي الإعاقات (المكسيك)].

٣٥- (٣) (المغرب)

إذا كان السجن أجنبياً ولا يتحدث لغة البلد الذي يُحبس فيه، تُترجم المعلومات إلى لغة يفهمها.

٣٥- معادة صياغتها (فنلندا)

(١) عند الوصول إلى السجن، يُبلّغ السجناء دونما تأخير بشروط السجن وكذلك بحقوقهم والتزاماتهم. وتُتاح المعلومات باللغات التي هي أشيع استخداماً وفقاً لاحتياجات السجناء في السجن.

(٢) يُبلّغ السجن الأجنبي بإمكانية اتصاله بالتمثلية الدبلوماسية لبلده الأصلي. وتُوفّر للسجين الأجنبي مساعدة الترجمة الشفوية، حيثما أمكن. كما تُتاح مساعدة الترجمة الفورية والتحريرية اللازمة للسجين الذي يستخدم لغة الإشارة أو يحتاج إلى خدمات الترجمة الفورية بسبب إعاقة.

القاعدة ٣٦- مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ حذف النص الذي يُقيد حق السجناء في تقديم الطلبات والشكاوى فلا يميز لهم تقديمها إلا خلال "كل يوم عمل" فقط، وحذف النص الذي يشير إلى إمكانية عدم التعامل مع الطلبات أو الشكاوى أو الرد عليها بشكل فوري إذا كان الطلب أو الشكاوى "جلي التفاهة أو بلا أساس"؛

[نيوزيلندا لا تؤيد هذه التوصية إذا كانت تعني ضمناً الالتزام بالتحقيق في الشكاوى المزعجة، مما ينطوي على مخاطرة بعرقلة عمل هيئات الشكاوى الداخلية والخارجية، وخصوصاً إذا قدمت مجموعة صغيرة من السجناء أعداداً كبيرة من الطلبات التفاهة أو المكررة]

◀ إضافة فقرة فرعية تنص على ضرورة وضع ضمانات تكفل وجود سُبُل متاحة للسجناء لكي يقدموا مباشرة طلباتهم وشكاواهم بأمان وسريّة، ومن دون مخاطر التعرّض للانتقام أو غير ذلك من العواقب السلبية؛

[المغرب لا يؤيد هذه التوصية فيما يتعلق بالطلبات الجماعية التي يجب أن تخضع لتدابير تأديبية]

◀ إضافة فقرة فرعية تكفل حق السجناء في رفع طلباتهم أو شكاواهم إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى (مستقلة ومحيدة) في حالة رفض الطلبات أو الشكاوى الأوليّة، أو تأخر البتّ فيها بلا داعٍ؛

[إيطاليا تؤيد هذه التوصية بقوة]

◀ الاستعاضة عن العبارة الواردة في الفقرة ٢ بصيغتها الحالية التي تنص على إتاحة الفرصة للسجين للتحدث مع مفتش السجن أو مع أيّ موظف آخر مكلف بالتفتيش "دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه" بعبارة جديدة تنص على إجراء هذا الحديث "بجريّة وفي سرّيّة تامة"؛

◀ توسيع نطاق الحق في تقديم الشكاوى الذي تنص عليه الفقرة ٣ ليشمل محامي السجناء، وفي حالة عجز السجناء ومحاميهم عن تقديم الشكاوى، يكون هذا الحق متاحاً لأيّ فرد من أفراد أسرة السجناء أو أيّ شخص آخر ملّم بالقضية، في ظل المساواة أمام القانون؛

◀ إدراج نص صريح بشأن مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ينبغي أن تعالج على الفور وأن تفضي إلى تحقيق فوري ونزيه تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى القاعدة ٥٤ مكرراً؛

[فرنسا ترى أن الاشتراط بشأن إجراء تحقيقات "على الفور" في جميع المزاعم بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة هو اشتراط مقيّد/غير متناسب على نحو مفرط، وتفضّل الإشارة إلى مباشرة تلك التحقيقات "على وجه السرعة" (٢٧)]

(27) تودّ الأمانة أن تشير إلى أن هذا المقترح من شأنه أن ينطوي على مخاطرة بخفض المعايير القائمة. وتنص المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/RES/55/89) على أن يتولى محققون مستقلون عن المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة (المبدأ ٢).

٣٦- (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، [حذف اقتراحته البرازيل] بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى [، سواء بشكل مباشر أو عن طريق شخص آخر يتصرف نيابة عنه (المقترح المشترك)] إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة [، بما في ذلك على نحو آمن وسري (المقترح المشترك)].

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس [أو يحتوي على تهديدات محددة لسلامة السجناء أو أمن المؤسسات (المغرب)]، يتوجب أن يُعالج دون إبطاء، وأن يُجاب عليه في الوقت المناسب.

٣٦- (٤) معادة صياغتها (المقترح المشترك)

يُستجاب إلى كل طلب أو شكوى على النحو المناسب ودونما تأخير لا داعي له.

٣٦- (٤) مكرراً (البرازيل)

تعالج مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور، وتفضي إلى تحقيق فوري ونزيه تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى القاعدة ٥٤ مكرراً.

٣٦- (٥) و(٦) (المقترح المشترك)

(٥) يحظى السجناء الذين يقدمون معلومات أو يتقدمون بشكاوى بالحماية من الانتقام من جانب الأفراد العاملين في المرفق، ممن فيهم الموظفون والنزلاء الآخرون.

(٦) وبشأن الاحتياجات الخاصة للنساء، تحل القاعدة ٢٥ من قواعد بانكوك محل القاعدة ٣٦.

٣٦- معادة صياغتها (فنلندا)

(١) تتاح للسجناء، فرادى أو مجموعات، إمكانية التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو أي سلطة مختصة أخرى. وإذا رُفض أي طلب أو شكوى، يبلغ السجناء بأسباب ذلك.

(٢) يكون للسجناء حق التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون. وتتاح للسجناء فرصة للتحدث إلى المفتش أو أي سلطة أخرى مشكّلة وفقا للأصول ومخوَّلة بزيارة السجن، وذلك من دون حضور أفراد من الموظفين.

(٣) لا يعاقب السجناء بسبب تقديمهم طلبا أو شكاوى.

[٣٦- مكرراً (المقترح المشترك)]

من أجل التنفيذ الفعال لحقوق السجناء المضمّنة في هذه القواعد، تتولى الدول إبلاغهم بحقوقهم في الحصول على المعلومات القانونية وتقديم الطعون والشكاوى، مع ضمان حصولهم على التمثيل القانوني بالدرجة نفسها من دون تأخير أو رقابة، ومع كفالة السرية.

[٣٦- ثالثا (البرازيل)]

بالإضافة إلى الطلبات التي يقدمها الأشخاص المحرومون من حريتهم أو ممثلوهم مباشرة إلى السلطات، تسمح الدول أيضا باستلام ومعالجة الشكاوى التي تقدمها هيئة خارجية مستقلة عن إدارة السجن، وتنشئ الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم تلك الشكاوى بسريّة وبالجان.

الاتصال بالعالم الخارجي

القاعدة ٣٧ - مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

إضافة نص يمنح جميع السجناء الحق في مقابلة واستشارة مستشار قانوني من اختيارهم وعلى نفقتهم فيما يتعلق بأي شأن قانوني وبالشروط نفسها التي تقتضيها القاعدة ٩٣، ويُستكمل ذلك بإتاحة الوصول إلى آليات المساعدة القانونية للسجناء إلى أقصى حد ممكن، وذلك في جميع المراحل بما فيها مرحلتا ما قبل المحاكمة وما بعدها، وفقا للمعايير والقواعد الدولية؛

[لبنان يؤيد إدراج إشارة صريحة إلى إتاحة السبل للسجناء للوصول إلى آليات المساعدة القانونية]

[النرويج تقترح توضيح وجوب أن تُتاح لجميع السجناء الفرص المناسبة والوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للتواصل مع المستشار القانوني واستشارته، وأن يُسمح لهم بالاحتفاظ بالوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية دون أن تطلّع إدارة السجن عليها]

[جنوب أفريقيا تؤيد هذه التوصية؛ وعلى نحو مماثل، تقترح سويسرا والنرويج توضيح وجوب كفالة الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك سبل الوصول السريع إلى المستشار القانوني وآليات المساعدة القانونية، عند الضرورة، بالنسبة إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وفي جميع مراحل الحرمان من الحرية]

[الفلبين تؤيد النظر أيضا في توفير وسائل الاتصال الإلكترونية بين السجين ومستشاره القانوني، والسماح باستعمالها، رهنا بالرصد من قبل الإدارة للأغراض الأمنية فقط]

[المملكة المتحدة تقترح أن يتاح الحصول على المساعدة القانونية "حيثما تتوفر هذه المساعدة" (٢٨)]

◀ النص على أن تتاح للسجناء الذين لا يتحدثون اللغة المحلية إمكانية الاستعانة بخدمات الترجمة الفورية في المراسلات أو المقابلات مع مستشاريهم القانونيين.

[فرنسا تقترح حصر نطاق تطبيق هذه التوصية في الإجراءات الجنائية]

٣٧- [١] (إسبانيا والفلبين ونيوزيلندا) يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من [حذف اقتراحته البرازيل] أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة [وبالاتصال الهاتفي (البرازيل ونيوزيلندا)] وبتلقي الزيارات على السواء [حذف اقتراحته نيوزيلندا].

[٣٧- (٢) (نيوزيلندا)]

تُتاح للسجناء الذين لا يتحدثون اللغة المحلية إمكانية الاستعانة بخدمات الترجمة الفورية في المراسلات أو المقابلات مع مستشاريهم القانونيين.

[٣٧- (٢) (إسبانيا)]

توضع تحت تصرف السجناء مبان مكيّفة خصيصا لضمان توفير الإمكانيات للسجناء لاستقبال الزيارات الحميمة، مع مراعاة الواجبة للسلامة والكرامة.

[٣٧- (٢) و(٣) و(٤) (الفلبين)]

(٢) يمنح السجناء الحق في مقابلة واستشارة مستشار قانوني من اختيارهم وعلى نفقتهم فيما يتعلق بأي شأن قانوني وبالشروط نفسها التي تقتضيها القاعدة ٩٣.

(28) تودّ الأمانة أن تشير إلى أنّ هذا المقترح من شأنه أن ينطوي على مخاطرة بخفض المعايير القائمة. وإذ إنّ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (A/RES/67/187) تنصّ على أنه ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأيّ شخص يُقبض عليه، أو يُحتجز أو يُشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يُتهم بارتكاب تلك الجريمة (التوجيهان ٥ و ٦، والمبدآن ٢ و ٣).

(٣) في مرافق الاحتجاز أو السجن التي توفر آلية اتصال إلكترونية أو رقمية، قد يختار السجن مقابلة مستشار قانوني واستشارته عن طريق تلك الآلية ورهنها فقط بالقواعد وبالرصد من قبل المسؤول الإداري للأغراض الأمنية فقط.

(٤) تُتاح للسجناء سبل الوصول إلى آليات المساعدة القانونية، بما فيها الخدمات شبه القانونية التي يقدمها المساعدون القانونيون. [

٣٧ - معادة صياغتها (فنلندا)

يُتاح للسجناء الاتصال بأسرهم ومستشاريهم القانونيين وجميع الأشخاص أو ممثلي المنظمات وتلقي زيارتهم على فترات منتظمة، من دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة حسبما يكون ضرورياً لما فيه مصلحة بشأن معاملتهم وإقامة أمن مؤسسة السجن وحسن إدارتها. وتكون المشاورات والاتصالات الأخرى، بما فيها المراسلات بشأن المسائل القانونية بين السجناء ومستشاريهم القانونيين سرية. [

٣٧ - مكرراً (اليابان)

تُتاح لكل سجين، ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين واللوائح التنظيمية المحلية، سبل الوصول إلى محامي الدفاع أو أي متخصص قانوني آخر من أجل السعي للحصول على المشورة القانونية بشأن تقديم الشكاوى أو أي مسائل قانونية داخل مؤسسة السجن وخارجها. [

٣٧ - مكرراً (البرازيل)

يُمنح جميع السجناء الحق في مقابلة واستشارة مستشار قانوني من اختيارهم وعلى نفقتهم فيما يتعلق بأي شأن قانوني وبالشروط نفسها التي تقتضيها القاعدة ٩٣، ويُستكمل ذلك بإتاحة آليات المساعدة القانونية للسجناء إلى أقصى حد ممكن، وذلك في جميع المراحل. بما فيها مرحلتنا ما قبل المحاكمة وما بعدها، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية. وتُكفل للسجناء الذين لا يتحدثون اللغة المحلية إمكانية الاستعانة بخدمات الترجمة الفورية في المراسلات أو المقابلات مع مستشاريهم القانونيين. [

القاعدة ٣٨ - توصيات مقدمة من الدول الأعضاء:

- النمسا إدراج التزام بأن تبلغ إداراتُ السجون السجناءَ الأجانب بإمكانية الطلب بأن يحال إنفاذ حُكم عقوبتهم إلى بلد آخر.

٣٨ - (١) يُمنح السجن الأجنبي [تلقائياً (المغرب)] قدرًا معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها [، ما لم يكونوا حاملين لجنسية إضافية عدا جنسية هذه الدولة (المغرب)].

(٢) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون أو عديمو الجنسية تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلّفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٣٩- يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية [الفرصة للاطلاع على الأخبار (استعاضة اقترحتها نيوزيلندا)] عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات [أو مشاهدة التلفاز (نيوزيلندا)]، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

٤٠- يُزوّد كلُّ سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجّع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

٤١- (١) إذا كان السجن يضمّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يُعيّن أو يُقرّر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهّل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(٢) يُسمح [، بالقدر الممكن، (المغرب)^(٢٩)] للممثل المعيّن أو الذي تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة ١ أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(٣) لا يُحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهّل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

٤٢- يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

(29) تودّ الأمانة أن تشير إلى أنّ هذا المقترح من شأنه أن ينطوي على مخاطرة بخفض المعيار المتضمن في القاعدة ٤١ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

حفظ متاع السجناء

٤٣- (١) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجن، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(٢) لدى إطلاق سراح السجن تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سُمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجن على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجن من خارج السجن.

(٤) إذا كان السجن، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار [الإخطارات] بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ [والتحقيقات (النرويج)]

القاعدة ٤٤ - مسائل للتنقيح حدّدها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ إضافة فقرة جديدة تنص على ضرورة قيام إدارات السجون بـ[إتاحة إمكانية] [تيسير] إقامة مراسم دفن كل من يُتوفى من السجناء أثناء الاحتجاز وفق الشعائر المناسبة المتبعة في ثقافة المتوفي؛

[غواتيمالا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا تقترح استخدام المصطلح "تيسير" على اعتبار أن إدارة السجن ليست مسؤولة بالضرورة عن ترتيبات الجنازات]

[غواتيمالا تتفق على ضرورة أن تضطلع الدولة بالترتيبات المطلوبة أو أن تتحمّل تكاليف الدفن في حالات الوفاة التي تقع أثناء الاحتجاز أو في حالة عدم وجود أي من أفراد أسرة المتوفي للقيام بذلك]

[سويسرا تقترح توضيح ضرورة إعادة جثمان السجن المتوفي إلى أسرته]

[الفلبين تقترح جعل هذه التوصية رهنا بالحالات التي لا يتسلم فيها قرين المتوفي أو أحد أقرب أنسابه أو أي شخص آخر الجثمان أو يرفض ذلك أو لا يملك الوسائل لتوفير مراسم دفن كريمة للمتوفي]

[المملكة المتحدة تقترح النظر أيضا في طرائق أخرى للتصرف في الجثمان في حالة الوفاة أثناء الاحتجاز]

◀ إضافة قاعدة جديدة تحمل رقم ٤٤ مكرراً، تُلزم إدارات السجون بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحيدة في [جميع حادثات الوفاة أثناء الحجز] [حادثات الوفاة غير الطبيعية أو من جراء العنف أو غير المعروفة السبب]، أو حادثات الوفاة بعد الإفراج بوقت قصير عن المسجون، على أن تشمل هذه التحقيقات إجراء فحوص الطب الشرعي أو فحوص تشريحية مستقلة، حسب الاقتضاء؛

[سويسرا والنمسا تقترحان التأكيد على ضرورة أن تتولى إجراء تلك التحقيقات مؤسسات مستقلة عن إدارة

السجن، باستثناء أي صلة مؤسسية أو تراتبية بين جهة التحقيق والجاني المزعوم، إن وُجدت [فرنسا ونيوزيلندا تؤيدان هذه التوصية، من حيث المبدأ، لكنهما تقترحان توضيح ضرورة أن تتولى إدارة السجن أو وكالات رسمية أو جهات متخصصة أخرى إجراء تلك التحقيقات؛ وفي الحالات التي تكون فيها هيئة رسمية أخرى هي المسؤولة، ينبغي لإدارة السجن تقديم المساعدة في تلك التحقيقات] [فرنسا تفضل أيضاً قصر الالتزام بإجراء تحقيقات فيما يخص حالات الوفاة أثناء الحبس على حالات الانتحار أو الموت العنيف أو عندما يكون سبب الموت مجهولاً أو مثيراً للشكوك] [غواتيمالا لا تؤيد هذه التوصية نظراً لأن إدارة السجن لا تملك سلطة إجراء ملاحقات جنائية؛ تركمانستان والصين وفرنسا لا تؤيد إدراج حادّات الوفاة بعد فترة وجيزة من الإفراج عن المسجون على اعتبار أن إدارة السجن قد لا تعود لديها الولاية القضائية للنظر في تلك الحالات] ◀ إدراج فقرة منفصلة في القاعدة ٤٤ مكرراً توضّح وجوب الإفصاح عن نتائج التحقيقات للسلطات المختصة وجهات رقابية محددة مختارة، وكذلك أن تُراعى في الإفصاح الإضافي عن أي نتائج ضرورة حماية البيانات الشخصية وفقاً للقانون الوطني.

٤٤ - (١) إذا توفي السجين أو أُصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نُقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية [أو الاضطرابات أو الإعاقات النفسية الاجتماعية (إضافة اقتراحها المقترح المشترك)]، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسابه إليه [، إلا في حالة المرض أو الإصابة إذا أبلغ السجين صراحةً إدارة السجن بضرورة عدم إبلاغ ذلك الشخص. (ورقة إسيكس التي تؤيدها النرويج)] وفي أية حال [، يبلغ المدير على الفور (إضافة اقتراحها ورقة إسيكس التي تؤيدها النرويج)] أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

٤٤ - (١) مكرراً (المقترح المشترك)

في حالة الوفاة في أثناء الاحتجاز [لأسباب غير طبيعية (جنوب أفريقيا)]، تتولى سلطة زهية ومختصة إجراء تحقيق وتُحال النتائج، عند الضرورة، إلى سلطات إنفاذ القانون المناسبة. [ويجب أن تبين التحقيقات ما إذا جاءت الوفاة نتيجة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (جنوب أفريقيا)]

٤٤ - (١) مكرراً (البرازيل)

في حالة الوفاة (الطبيعية أو العنيفة أو المجهولة الأسباب) في أثناء الاحتجاز أو بعد الإفراج بفترة وجيزة، تتولى سلطة زهية ومختصة إجراء تحقيق، بما في ذلك فحوص الطب الشرعي أو الفحوص التشريحية، ويُفصح عن نتائج التحقيقات للسلطات المختصة، عند الضرورة، وجهات رقابية محددة مختارة، وتراعى في الإفصاح الإضافي عن أية نتائج ضرورة حماية البيانات الشخصية وفقاً للقانون الوطني.

(٢) يُخَطَّرُ السَّجِينُ [تُخَطَّرُ إِدَارَةُ السَّجْنِ السَّجِينِ] (استعاضة اقترحتها ورقة إسيكس التي تؤيدها النرويج) فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يُرَخَّصُ للسَّجِينِ، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده [حذف اقترحتة غيانا].^(٣٠) [كما يجوز أن يُرَخَّصَ له بحضور الجنازة في حالة الوفاة. (المغرب)]

(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته [والأشخاص الذين يسميهم للاتصال بهم] فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر [ويمكن من ذلك (ورقة إسيكس التي تؤيدها النرويج)].

٤٤ - (٤) (كرواتيا)

في حالات الوفاة في أثناء الاحتجاز، لا يكون على إدارة السجن توفير جنازات بشعائر مناسبة ثقافياً أو تسهيلها إلا إذا لم يكن للسجين أقارب أو تعذر الاتصال بهم أو رفضوا تولي أمر الجثة.

٤٤ - (٤) و (٥) و (٦) و (٧) (ورقة إسيكس التي تؤيدها النرويج)

(٤) يبلغ موظفو السجن رؤساءهم والموظفين الطبيين بإصابة أي سجين أو وفاته دونما تأخير.

(٥) بصرف النظر عن التحقيقات الداخلية، يبلغ مدير السجن على الفور هيئة تحقيق مستقلة بالإصابة أو الوفاة، ويقع على عاتق الهيئة المذكورة واجب إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في الظروف المحيطة بأسباب حالات الوفاة والإصابات الخطيرة في السجن. وتلتزم سلطات السجن بالتعاون مع هيئة التحقيق وضمان الحفاظ على جميع الأدلة.

(٦) ينبغي نقل جثة السجين المتوفي إلى أسرته بالسرعة المعقولة أو لدى استكمال التحقيق، ودونما أي تكلفة على الأسرة.

(٧) تكفل سلطة السجن أن يعامل المتوفى باحترام وكرامة.

٤٤ - معادة صياغتها (فنلندا)

(١) يجب إخطار السلطات المختصة وكذلك نسيب قريب أو شخص مقرب آخر حدده السجين بأي إصابة خطيرة تلحق بالسجين أو بوفاته السجين.

(٢) يُخَطَّرُ السَّجِينُ عَلَى الْفَوْرِ بِأَيِّ حَادِثٍ وَفَاةٍ أَوْ مَرَضٍ خَطِيرٍ لِنَسِيبٍ قَرِيبٍ لَهُ أَوْ شَخْصٍ آخَرَ مَقْرَبٍ حَدَّدَهُ السَّجِينُ. وَفِي تِلْكَ الْحَالَاتِ، يُسْمَحُ لِلْسَّجِينِ بِمَغَادِرَةِ السَّجْنِ تَحْتَ الْإِشْرَافِ اللَّازِمِ أَوْ الْحِرَاسَةِ اللَّازِمَةِ لِفَتْرَةٍ زَمْنِيَّةٍ قَصِيرَةٍ لِعِيَادَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَصَابِ بِمَرَضٍ خَطِيرٍ أَوْ حَضُورِ جَنَازَتِهِ.

(30) تود الأمانة أن تشير إلى أن هذا المقترح من شأنه أن ينطوي على مخاطرة بخفض المعيار القائم في القاعدة

٤٤ (٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٣) يحق لكل سجين أن يبلغ على الفور نسيباً قريباً له أو شخصاً آخر مقرباً يسميه السجين بإدخاله السجن أو بنقله إلى سجن آخر.]

[٤٤- مكرراً (المقترح المشترك)]

تعتمد سلطات السجن سياسات تنص على إقامة شعائر الدفن [الجنائز] الواجبة لأي شخص يُتوفى في أثناء الاحتجاز [بما يتناسب مع ثقافته (استعاضة اقترحها البرازيل)] في الحالات التي لا يوجد فيها طرف آخر مسؤول.]

[٤٤- مكرراً (اليابان)]

عندما يُتوفى أحد السجناء، ينبغي لمدير السجن أن يفحص فوراً واقعة وفاة السجن المشتبه فيها، وأن يرفع تقريراً إلى سلطة التحقيق في حالة الاشتباه بأن السجن توفى لأسباب غير طبيعية.]

انتقال السجناء

٤٥- (١) حين يُنقل السجن إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير حمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(٢) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.

(٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

موظفو السجن

القاعدة ٤٦ - مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

- نيوزيلندا: إعادة صياغة القاعدة ٤٦ (٣) بغية الإشارة على نحو أعم إلى الحاجة إلى توفير ظروف توظيف من شأنها اجتذاب الموظفين المهنيين وتدريبهم، بما في ذلك التعليم المناسب وغير ذلك من المؤهلات الأخرى اللازمة لتسيير عمل نظام سجون إنساني يرتقي بإعادة التأهيل؛
- النرويج: تعزيز الأحكام بشأن ملاءمة وظروف عمل موظفي السجن الذين يجب أن يتألفوا من موظفين مدنيين مؤهلين مستقلين عن الشرطة والجيش وأجهزة التحقيقات الجنائية.

٤٦- (١) على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

[٤٤ - (٨) مكرراً (البرازيل)]

يُفضل أن يكون موظفو السجن من المدنيين.]

(٢) على إدارة السجن أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتوير الجمهور.

(٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

[٤٦ - (٤) مكرراً (البرازيل)]

توفّر الدولة لموظفي السجن سبل الاستفادة من خدمات الصحة العقلية.]

القاعدة ٤٧ - مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ إدراج نص يقرّ بالتأثير الإيجابي لتدريب الموظفين على تحسين الكفاءة المهنية وترشيد إدارة السجن؛

[البرازيل ولبنان يؤيدان هذه التوصية]

◀ إضافة فقرة جديدة توضح أنّ التدريب المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ يجب أن يتضمّن، في حد أدنى، معلومات بخصوص ما يلي: الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمعاملة السجناء، والتشريعات ومدونات السلوك الوطنية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ وحقوق موظفي السجن وما عليهم من واجبات وما يجب أن يتقيّدوا به من محظورات لدى ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والأمور الأمنية، بما فيها استخدام القوة، ووسائل التحكم في المجرمين العنيفين، مع التركيز على تقنيات الوقاية والتخفيف من حدة الأزمة؛ والتدريب الموجه نحو الرعاية والإدماج الاجتماعي؛

[سويسرا والنرويج تؤيدان هذه التوصية وتقرحان، تماشياً مع المقترح ذي الصلة من المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، توفير دورات تثقيفية بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لفائدة موظفي الإصلاحات، المدنيين منهم أو العسكريين، وموظفي الرعاية الطبية وغيرهم من الأشخاص المعنيين بشؤون احتجاز أي فرد محروم من حريته أو استجوابه أو معاملته؛ كما تقترح النرويج إدراج تدريب محدد بشأن: '١' الأساليب والحدود المتاحة لعمليات التفتيش؛ و'٢' احتياجات السجناء المنتمين إلى مجموعات مستضعفة؛ و'٣' محتوى دليل التقصى والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجانب الطبي)]

[الفلبين تؤيد هذه التوصية وتقتراح أن يشار أيضا إلى التدريب بشأن: '١' السبل البديلة لتسوية النزاعات؛ و'٢' مبادئ العدالة التصالحية؛ و'٣' تكنولوجيا المعلومات في نظم السجون]

◀ إدراج نص يشير إلى ضرورة أن يستند التدريب إلى نتائج البحوث وأن يجسد أفضل الممارسات المعاصرة في العلوم الجنائية؛

◀ إضافة فقرة جديدة تنص على تقديم تدريب متخصص لموظفي السجون، بمن فيهم الموظفون المكلفون بمهام متخصصة، على أن يراعي هذا التدريب عدة أمور من بينها الاحتياجات الخاصة للسجناء من الفئات المستضعفة وعدم التمييز والإدماج الاجتماعي.

[فنلندا تؤيد جميع التوصيات الواردة أعلاه بشأن القاعدة ٤٧]

٤٧- (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(٢) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(٣) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسّخوا ويحسّنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظّم على فترات مناسبة [وتهدف إلى عدة أمور منها تعزيز حقوق الإنسان والتكافؤ بين الجنسين والقضاء على الفساد (المكسيك)].

٤٧- (١) مكرراً (البرازيل)

يجب أن يستند التدريب إلى نتائج البحوث وأن يجسد أفضل الممارسات المعاصرة في العلوم الجنائية.

٤٧- (٤) و(٥) (المقترح المشترك)

(٤) يجب أن يحدث تدريب الموظفين عند مباشرتهم العمل وعلى فترات ملائمة [أساس مستمر (استعاضة اقترحتها البرازيل) وأن يشمل القوانين والمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة ومدونات السلوك والأحكام المماثلة المطبقة التي توجّه العاملين في المؤسسات الإصلاحية في أعمالهم وتفاعلاتهم اليومية مع النزلاء]؛ كما يجب أن يشمل حقوق موظفي السجون واجباتهم وما يجب أن يتقيدوا به من محظورات لدى ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والأمور الأمنية، بما فيها استخدام القوة، ووسائل التحكم في المجرمين العنيفين، مع التركيز على تقنيات الوقاية والتخفيف من حدّة الأزمة؛ والتدريب الموجه نحو الرعاية والإدماج الاجتماعي (البرازيل)].

(٥) يجب أن يُجرى تدريب الموظفين على أساس مستمر وأن يجسّد الممارسات الإصلاحية الحالية. (حذف اقتراحته البرازيل) [ينبغي أن يكون التدريب مناسباً للحاجات الخاصة للمجرمين، وأن يشمل على معلومات بشأن الإسعافات الأولية والصحة والمساعدة الاجتماعية والاعتبارات الاجتماعية والنفسية العامة] والمسائل المتعلقة بالجماعات المستضعفة (البرازيل) وإعداد التقارير وإدارة السجلات المصمّمة لتشجيع أهمية التواصل بين الموظفين والنزلاء إدراكاً بأنّ الموظفين هم المورد البشري الأهم في الإدارة الجيدة للسجون.]

٤٨- على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويتبعث احترامهم لهم.

٤٩- (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدّرسي الحرف.

(٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدّرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين بدوام جزئي أو العاملين المتطوعين.

القاعدة ٥٠ - توصيات مقدّمة من الدول الأعضاء:

- نيوزيلندا: الاستعاضة عن الالتزام الحالي بأن يقيم المدير داخل السجن (الفقرة ٣) باشتراط أن يكون من الممكن دائماً الوصول إلى المدير، وأن يكون قادراً على الوصول إلى السجن على وجه السرعة في حالات الطوارئ.

٥٠- (١) يجب أن يكون مدير السجن [أمر السجن/أمرة السجن/المسؤول الإداري عن السجن استعاضة مقترحة من الفلبين لتطبيقها في كل المواضيع في الوثيقة] على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(٢) وعليه أن يكرّس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يُعيّن على أساس العمل بدوام جزئي فحسب.

(٣) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

٥١- (١) يجب أن يكون المدير ومعاونيه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(٢) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

القاعدة ٥٢-٥٣- توصيات مقدّمة من الدول الأعضاء:

- نيوزيلندا: الاستعاضة عن القاعدة ٥٢ باشتراط عام، في القاعدة ٢٢، من أجل توافر خدمات الرعاية الصحية لجميع السجناء. بما يجسد وجود أنماط أخرى لتقدم الرعاية الصحية في السجن (بما في ذلك المستشفيات المحلية مثلا)؛
- جنوب أفريقيا: إزالة الحظر العام على عمل موظفي السجن من الذكور في سجون الإناث، وجعل مبدأ وجوب قيام الموظفين حصريا على أمور السجينات والإشراف عليهن مقصوراً على عمليات التفتيش.^(٣١)

٥٢- (١) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٢) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

٥٣- (١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء. (حذف اقتراحته نيوزيلندا)^(٣٢)

القاعدة ٥٤- مسائل للتنقيح حدّدها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

- ◀ إضافة قاعدة جديدة تحمل رقم ٥٤ مكرراً، تنص على إلزام إدارات السجون أو غيرها من الهيئات المختصة، حسب الاقتضاء، ببدء تحقيقات فورية ونزيهة متى توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة قد ارتُكب في السجن، بغض النظر عمّا إذا وردت شكوى بشأنه أم لا.
- [البرازيل تؤيد هذه التوصية]

(31) توّد الأمانة أن تشير إلى أنّ هذا المقترح من شأنه أن ينطوي على مخاطرة بخفض المعيار القائم في القاعدة ٥٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والذي لم يُضف إليه أو يُعدّل من حيث الجوهر على أي نحو آخر في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (A/RES/65/229).

(32) كما في الحاشية ٣١.

٥٤- (١) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

(٢) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(٣) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أياً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

[٥٤- مكرراً (البرازيل)]

تباشر إدارات السجون أو أي هيئات مختصة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقات سريعة ونزيهة كلما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتكب في السجن، بغض النظر عما إذا وردت شكوى بشأنه أم لا.

[٥٤- مكرراً (المكسيك)]

من الضروري تطبيق آليات فعالة من أجل رصد السجون والإشراف عليها ومراقبتها بهدف كشف المخالفات في حينها وتطبيق التدابير أو التحسينات الوقائية الضرورية من أجل ضمان سلامة السجناء وصون كرامتهم.

التفتيش

القاعدة ٥٥- مسائل للتفتيش حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ إدراج نص يشير إلى أن من المستصوب إرساء نظام تفتيش يتألف من هيئات حكومية (داخلية) وأجهزة تفتيش خارجية تعمل على نحو متكامل، بحيث تكون أجهزة التفتيش الخارجية مستقلة عن السلطة القائمة على إدارة أماكن الاحتجاز أو الحبس؛

[النرويج والنمسا تؤيدان هذه التوصية؛ وتؤكد إيطاليا أهمية الدور الذي تضطلع به السلطة القضائية في حماية حقوق السجناء؛ وتقترح الفلبين النظر أيضاً في التفتيش بواسطة نظم المراقبة الإلكترونية أو الرقمية إذا كانت الوسائل الموجودة في مرافق السجن تسمح بهذا الأسلوب من أساليب التفتيش]

[فنلندا تستذكر الأحكام الملزمة قانوناً من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتتساءل عن مدى ضرورة اعتماد قاعدة تفصيلية جديدة فيما يتعلق ببيئات التفتيش المستقلة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

[غواتيمالا لا تؤيد هذه التوصية في جانبها المتعلق بميثاق التفتيش الخارجية نظراً إلى أن هذه الهيئات لا تقع ضمن نطاق سلطة إدارة السجن]

◀ إضافة فقرة جديدة تتناول صلاحيات آليات التفتيش المستقلة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية الحصول على كل المعلومات بشأن أعداد الأشخاص المحرومين من حريتهم وكذلك أماكن الاحتجاز، بما فيها المواقع، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما فيها ظروف الاحتجاز؛ وصلاحية قيامها بجزية باختيار أماكن الاحتجاز التي تريد زيارتها، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منها، واختيار الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين تجرى مقابلات معهم؛ وصلاحية إجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء الزيارات؛

[كروايا تؤيد هذه التوصية، وتقترح منح صلاحيات إضافية، بما فيها حق الاطلاع على الملفات الشخصية للسجناء وغيرها من سجلات السجن ذات الصلة، وفقاً لما تتطلبه أغراض التفتيش]

[غواتيمالا لا تؤيد هذه التوصية للأسباب المبيّنة أعلاه]

[سويسرا ولبنان يؤيدان هذه التوصية]

[النرويج تؤيد هذه التوصية والمقترح ذا العلاقة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب، أي التوضيح بأن أماكن الحرمان من الحرية المقرر أن تزورها آليات التفتيش قد تشمل مراكز التوقيف الخاصة بالشرطة والمركبات والسجون ومرافق الاحتجاز الاحتياطي قبل المحاكمة ومباني الإدارات الأمنية ومناطق الحجز الإداري ومستشفيات الأمراض النفسية ومرافق الاحتجاز الخاصة]

[جنوب أفريقيا تقترح توسيع ولاية المفتشين لتشمل أيضاً معاملة السجناء وظروف السجن]

◀ إضافة نص بشأن ضمّ أخصائيين من النساء والمعنيين بالشؤون الصحية، قدر الإمكان، إلى "المفتشين المؤهلين ذوي الخبرة الذين تعيّنهم سلطة مختصة"؛

[نيوزيلندا تؤيد هذه التوصية، وتشير أيضاً إلى استصواب أن يراعى تنوع خلفية الانتماءات وتعدّد التخصصات ضمن الهيئة التفتيشية التي تعيّنها أي سلطة مختصة]

◀ إضافة فقرة فرعية جديدة تقتضي وجوب أن يعقب أي تفتيش تقديم تقرير كتابي إلى السلطة المختصة، يتضمّن تقييماً لمدى امتثال المؤسسات والإدارات العقابية للقانون الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة، ويتضمّن كذلك توصيات بشأن خطوات الإصلاح المطلوب تنفيذها لتحسين الامتثال، ووجوب نشر نتائج تقرير التفتيش، باستثناء البيانات الشخصية الخاصة بأيّ سجين لم يقدّم موافقته الصريحة على نشرها.

[أستراليا تؤيد هذه التوصية، من حيث المبدأ، لكنها تقترح توضيح أن القرار بنشر أي تقرير من عدمه يجب أن يستند إلى الغرض من التقرير وما يتوصّل إليه من نتائج؛ وثبّه نيوزيلندا إلى احتمال وجود أسباب مشروعة لعدم

نشر بعض نتائج عمليات تفتيش معينة أو كلها؛ ويُعتبر كافياً إبلاغ الجمهور العام بالعمل الشامل للهيئة التفتيشية، بما في ذلك النتائج التي تتوصل إليها⁽³³⁾]

[فرنسا تقترح قصر نشر نتائج التفتيش على التقارير المقدمة من هيئات التفتيش الخارجية]

[النرويج تؤيد هذه التوصية]

٥٥- (١) [المقترح المشترك] يجب أن يكون [تكون] هناك [آلية من أجل] [المقترح المشترك] تفتيش منتظم [عمليات تفتيش منتظمة (استعاضة اقترحها المقترح المشترك)] لمؤسسات السجون وخدماتها، يُكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم [أو تنتدبهم] [المقترح المشترك] سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية. [ويجب أن يتألف نظام التفتيش، في صورته المثالية، من هيئات حكومية (داخلية) وكذلك أجهزة تفتيش خارجية على أساس تكاملي على أن تكون أجهزة التفتيش الخارجية مستقلة عن السلطة القائمة على إدارة أماكن الاحتجاز أو الحبس. (البرازيل)]

٥٥- (٢) و(٣) [المقترح المشترك]

(٢) يجب أن يُسمح للمفتشين بما يلي:

(أ) الوصول إلى جميع المعلومات، بما فيها المعلومات بشأن أعداد الأشخاص المحرومين من حريتهم وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما فيها ظروف الاحتجاز؛

(ب) صلاحية القيام بجزية باختيار أماكن الاحتجاز المراد زيارتها، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين يجرون مقابلات معهم؛

(ج) صلاحية إجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة [، تتضمن تقييماً لمدى امتثال المؤسسات والإدارات العقابية للقانون الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة، وكذلك خطوات الإصلاح المطلوب تنفيذها لتحسين الامتثال، مع وجوب نشر نتائج التقييم، باستثناء البيانات الشخصية الخاصة بأي سجين لم يقدم موافقته الصريحة على نشرها (البرازيل)]؛

(٣) وفيما يخص الحاجات الخاصة للنساء فيما يتعلق بعمليات التفتيش، تستكمل القاعدة ٢٥ من قواعد بانكوك القاعدة ٥٥.

(33) تودّ الأمانة أن تشير إلى أنه وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/RES/55/89) ينبغي إعلان نتائج عمليات التقصي والتحقيق التي تتناول التعذيب وإساءة المعاملة المبدأ (٢).

[٥٥- مكرراً (المقترح المشترك)]

[١) تُعتمد نظم داخلية لرصد وتوثيق مدى التقيّد بالقوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات المطبقة التي تحكم إدارة وتسيير مثل تلك المؤسسات، مع تحديد مسؤوليات الموظفين، وتتضمن إجراءات فيما يخص إعداد التقارير وإجراء التحقيقات على أن تحال إلى السلطات القانونية، لدى الاقتضاء، مزاعم التعذيب أو الاستخدام المفرط للقوة أو الانتهاكات الأخرى. وتتاح هذه النظم الداخلية للمفتشين.

[٢) يحظى السجناء أو الموظفون أو المفتشون أو غيرهم ممن يقدمون المعلومات، بما في ذلك بشأن الانتهاكات، بالحماية من الانتقام على يد أفراد من المرفق، بمن فيهم الموظفون والزلاء الآخرون.]

الجزء الثاني

قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف- السجناء المدانون

مبادئ توجيهية

٥٦- تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجن والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم ١ من هذا النص.

القواعد ٥٧-٥٩ والقاعدة ٦٠ (١)- مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ نقل القواعد من ٥٧ إلى ٥٩ والفقرة ١ من القاعدة ٦٠ من مواضعها الأصلية وإدراجها في القاعدة ٦ التي تعدّل ليصبح عنوانها "المبادئ الأساسية".

[فنلندا تؤيد هذه التوصية، وتقترح أيضاً نقل القواعد ٦١ (إعادة التأهيل الاجتماعي) والقاعدة ٦٣ (إفراية المعالجة) والقاعدة ٦٤ (الرعاية اللاحقة) لتصبح قواعد عامة التطبيق؛ وتؤيد نيوزيلندا هذه التوصية بقدر تعلقها بالقواعد [٥٩-٥٧]

٥٧- إنَّ الحبسَ وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل الجرم [الشخص الذي انتهك القانون (استعاضة اقترحها البرازيل)] عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرماته من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجن، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملزمة لمثل هذه الحال. [وفي هذا السياق، يمكن النظر في إمكانية أن يقضي الأشخاص المحرومون من حريتهم/الأشخاص في السجن عقوباتهم في السجن/المؤسسات الأقرب إلى بيوتهم، في الحالات والظروف التي تنص عليها تشريعات كل بلد، وذلك من أجل منح الأولوية

لوحدة الأسرة والسعي إلى إعادة دمج أولئك الأشخاص في المجتمع باعتباره شكلاً من أشكال إعادة الإدماج الاجتماعي. ولا يطبق هذا الحكم في حالة الجريمة المنظمة أو فيما يخص السجناء الآخرين الذين يتطلبون تدابير أمنية خاصة. (المكسيك)

[٥٧- معادة صياغتها (فنلندا)]

يعني الحبس فقدان الحرية أو تقييدها. ولا يقيد إنفاذ الحبس حقوق السجن وظروفه على أي نحو آخر عدا المنصوص عليه في القانون أو ما هو ضروري لصون الأمان. وتكون القيود المفروضة على السجن عند الحد الأدنى الضروري والمناسب مع الهدف المشروع الذي فرضت من أجله.

٥٨- والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل الجرم [الشخص (استعاضة اقترحتها البرازيل)] [السجين (استعاضة اقترحتها السلفادور)] وهو يعود إلى المجتمع لا رغبة في العيش في ظل احترام القانون وتدبير احتياجاته بمجده فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

[٥٨- معادة صياغتها (فنلندا)]

ويكمن الغرض من الحبس ومسوغه في حماية المجتمع من الجريمة ودعم السجن في سعيه صوب حياة خالية من الجريمة بعد الإفراج عنه.

٥٩- وطلبا لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجن أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية [الصحية والتدريبية والرياضية (استعاضة اقترحتها المكسيك)] والتعليمية والأخلاقية [والاجتماعية والمهنية (استعاضة اقترحتها البرازيل)] والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء [للأشخاص (استعاضة اقترحتها البرازيل)].

[٥٩- معادة صياغتها (فنلندا)]

يجب أن يعامل السجناء على نحو فردي استناداً إلى حاجاتهم المحددة. وتعدّ خطط فردية من أجل تنفيذ العقوبة فيما يخص كل سجين (مبدأ الإفراج). ويتضمن التخطيط الفردي من أجل إدارة حياة السجن الحركة التدريجية عبر نظام السجن (مبدأ التدرج). والغرض من العمل والتعليم وإعادة التأهيل والأنشطة الأخرى المنظمة في السجن هو تعزيز الاندماج الاجتماعي للسجناء في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

٦٠- (١) ينبغي إذن لنظام السجن أن يلتزم السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

[٦٠ - (٨) معادة صياغتها (فنلندا)]

يجب ترتيب حياة السجن لتقريبها قدر الإمكان من واقع الحياة في المجتمع (مبدأ التطبيع).]

[٦٠ - (٨) مكرراً (إسبانيا)]

بصرف النظر عن أحكام القاعدة ٤٤ (٢)، يُستحدث نظام تصاريح خروج تمهيدا للحياة الحرة في المستقبل من أجل السجناء الذين يقدمون ضمانات بحسن استخدام تلك التصاريح.]

(٢) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجن تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

[٦٠ - مكرراً (البرازيل)]

يودع السجناء في سجون قريبة من بيوتهم أو أماكن إعادة الإدماج الاجتماعي.]

٦١ - ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل - على نقيض ذلك - على كونهم يظلون جزءاً منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى الموازنة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلى لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز، وتُناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجناء المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية ويتمتع بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

٦٢ - وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علة أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجناء [الشخص المحروم من الحرية (المكسيك)]، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية [، شريطة أن يكون موظفو الرعاية الصحية قد أوصوا بتلك الخدمات، وأن يكون العلاج المزمع تقديمه قد تم شرحه للمريض (البرازيل)].

[٦٢ - معادة صياغتها (فنلندا)]

تسعى دوائر الخدمات الطبية في السجون إلى كشف وعلاج الأمراض أو العلة البدنية أو العقلية التي قد يعاني منها السجناء. وتُقدّم إلى السجناء لهذا الغرض جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية اللازمة، بما في ذلك تلك الخدمات المتاحة في المجتمع.]

٦٣- (١) إنَّ الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(٢) وليس من الضروري أن يتوفّر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إنَّ من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجنين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(٣) ويستصوب، في حالة السجن المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجن المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع.

(٤) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضآلة الحجم بحيث لا يستطيع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

٦٤- ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجنين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة

٦٥- [١] (إسبانيا) إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل مجرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

[٦٥- (٢) (إسبانيا)]

استناداً إلى الأوضاع السائدة في كل بلد وبغية الحد من انتشار معاودة الإجرام، يجب القيام بخطوات لتنفيذ برامج علاج محددة لمعالجة الاضطرابات السلوكية التي تكمن في منشأ عدد من الجرائم مثل الارتهان للمخدرات والعنف الجنساني وانتهاك الحرية الجنسية.

٦٦- (١) وطلباً لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك، و [حذف اقتراحته البرازيل] التعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة

الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي [الشخصي (حذف واستعاضة اقترحتها البرازيل)]، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(٢) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجن الجسدية والذهنية.

(٣) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفتوي وإفرادية العلاج

٦٧- تكون مقاصد التصنيف الفتوي:

أ- أن يُفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يُرجَّح، بسبب [، بحسب (استعاضتان اقترحتها البرازيل)] ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم [، أن يكونوا بحاجة إلى الحماية (استعاضة اقترحتها البرازيل)]؛

ب- أن يُصنَّف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

ج- أن تُرصد أنشطة كل فئة. (البرازيل)

٦٨- تُستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

٦٩- يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته [حذف اقترحتها البرازيل)]، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

٧٠- تُنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات تُؤتمن مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والموازرة فيه.

العمل

٧١- (١) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

(٢) [يجوز أن (إضافة اقترحتها نيوزيلندا)] يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقته البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

[٧١ - (٢) (فنلندا)]

لدى فحص أي سجين، يولي الطبيب الممارس أو ممرض مؤهل تحت إشرافه عناية خاصة لتحديد مدى لياقة السجن البدنية والعقلية للعمل والمشاركة في الأنشطة الأخرى التي تُنظم في السجن. [٣] يوفّر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

[٧١ - (٣) معادة صياغتها (نيوزيلندا)]

ينخرط السجناء، قدر الإمكان، في العمل وغيره من الأنشطة البناءة، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل، طوال يوم العمل العادي. [٤] يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجن على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(٥) يوفّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

(٦) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

٧٢ - (١) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(٢) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

٧٣ - (١) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(٢) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

٧٤ - (١) تتخذ في مؤسسات السجن نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(٢) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

٧٥- (١) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(٢) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

٧٦- (١) يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

(٢) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.

(٣) ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

٧٧- (١) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك [الهادف إلى تنمية روح المواطنة الصالحة (استعاضة اقترحها البرازيل)]، ويجب أن يكون تعليم الأमीين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(٢) يجعل [يُفضّل أن يكون] تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، [استعاضة اقترحها البرازيل] متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

٧٨- تنظّم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية. [وتكفل الإدارة حق السجناء في الإبداع الفني والفكري. (المغرب)]

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

٧٩- تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجناء بأسرتهم، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

٨٠- يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجناء بعد إطلاق سراحهم، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

- ٨١- (١) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكافهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.
- (٢) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجن منذ بداية تنفيذ عقوبته.
- (٣) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة مرمزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

باء- المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

[السجناء المصابون بالحالات النفسية والمرضية النفسانية (استعاضة اقترحها السلفادور)] [الأشخاص المصابون بأمراض واضطرابات عقلية (استعاضة اقترحها كرواتيا)] [السجناء المصابون بأمراض عقلية (استعاضة اقترحها البرازيل وجنوب أفريقيا)]

القاعدتان ٨٢ و ٨٣- مسائل للتنقيح حددها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ الاستعاضة عن العنوان "المصابون بالجنون والشذوذ العقلي" في عنوان الجزء الثاني- بء، ومصطلح "مختل العقل" الوارد في الفقرة ١، وتعبير "المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى" الوارد في الفقرة ٢.

[البرازيل والسلفادور وجنوب أفريقيا وكرواتيا تؤيد هذا المقترح]

[النرويج تؤيد مقترح المقرر الخاص المعنى بالتعذيب ذا الصلة، أي الاستعاضة عن القاعدتين ٨٢ و ٨٣ بحكم ينطبق على جميع الأشخاص ذوي الإعاقات، الذين يجب أن يُمنحوا الحق في السكن مع عموم نزلاء السجن على قدم المساواة مع الآخرين وأن يستفيدوا من جميع البرامج والخدمات المتاحة لسواهم من النزلاء؛ ويجب إضافة المزيد من الإشارات إلى الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة]

- ٨٢- (١) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل [مريض عقليا (استعاضة اقترحها جنوب أفريقيا)] [يعاني من أمراض أو اضطرابات عقلية حادة (استعاضة اقترحها كرواتيا)] [مصاب بأمراض عقلية (استعاضة اقترحها البرازيل)]، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض [مركز للصحة (استعاضة اقترحها البرازيل)] العقلية بأسرع ما يمكن.

(٢) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ [حذف اقتراحته البرازيل وجنوب أفريقيا] [أو اضطرابات (استعاضة اقتراحها كرواتيا)] عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية [من جانب موظفي الرعاية الصحية (استعاضة اقتراحها البرازيل)].

(٣) يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص [موظفي الرعاية الصحية إلى أن يتم نقلهم إلى مأوى ملائم (استعاضة اقتراحها البرازيل)].

(٤) على الإدارة الطبية أو النفسانية [الصحية (استعاضة اقتراحها البرازيل)] في السجن أن تكفل علاج [الصحة العقلية (إضافة اقتراحها البرازيل)] جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

٨٣- من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني [علاج الصحة العقلية (استعاضة اقتراحها البرازيل)] للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية (حذف اقتراحته البرازيل)] له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

جيم - الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

٨٤- (١) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(٢) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

(٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

٨٥- (١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

٨٦- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنًا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعًا للمناخ.

٨٧- للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

٨٨- (١) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(٢) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

- ٨٩- يجب دائماً أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.
- ٩٠- يرخّص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفق مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.
- ٩١- يرخّص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المتقتضاة.
- ٩٢- يرخّص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

القاعدة ٩٣- مسائل للتنقيح حدّدها فريق الخبراء في اجتماعه الثاني:

◀ تكرار الصيغة اللغوية المستعملة في المعايير والقواعد الدولية الأحدث عهداً التي تتناول حصول المحتجزين على المشورة القانونية، بما في ذلك كفالة هذا الحق دون إبطاء أو اعتراض وفي سرّية تامة، وعدم تعليقه أو تقييده إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، حينما تستدعي الضرورة ذلك للحفاظ على الأمن وحسن سير النظام.

[البرازيل تؤيد هذه التوصية؛ وعلى نحو مماثل، تؤيد النرويج كلا من التوصية والمقترح ذا الصلة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب، أي منح جميع المحتجزين والمعتقلين والسجناء والمشتبه بهم والمتهمين والمدانين، في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، تمثيلاً قانونياً مستقلاً وفعالاً من اختيار المحتجز، إذا توافر، وخلافاً لذلك على نفقة الدولة]

- ٩٣- يرخّص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقّى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرّية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

[٩٣- معادة صياغتها (فنلندا)]

يبلغ المتهمون صراحة بحقوقهم في الحصول على المشورة القانونية. وتقدّم جميع التسهيلات اللازمة لمساعدة المتهمين لإعداد دفاعهم وللإلتحاق مع ممثليهم القانونيين. ويحق للمتهم اختيار ممثله القانوني ويُسمح له بطلب مساعدة قانونية مجانية حيثما يتوفر هذا العون. ويُسمح للمتهم بتلقّي زيارات سرّية من مستشاره القانوني. ويجوز أن تكون الزيارات بين السجين ومستشاره القانوني على مرمى البصر ولكن ليس على مرمى السمع. ويجوز للسلطة القضائية، في ظروف استثنائية، أن تأذن بفرض قيود على تلك السرية لمنع جريمة خطيرة أو انتهاكات رئيسية لسلامة السجن وأمنه. وتُقدّم للسجين الأجنبي مساعدة

الترجمة، حيثما كان ذلك ممكناً. وتُوفّر للسجين الذي يستخدم لغة الإشارة أو يحتاج خدمات الترجمة الشفوية بسبب إعاقة المساعدة اللازمة على صعيد الترحمتين الشفوية والتحريرية.]

[٩٣- مكرراً (البرازيل)]

تتاح للمسجونين سبل الحصول على المشورة القانونية دونما تأخير. ويكون الاتصال مع المستشار القانوني سرّياً ولا يُعترض.

دال- السجناء المدنيون

٩٤- في البلدان التي يميز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

هاء- الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

٩٥- دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني. كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية (حذف اقتراحته البرازيل).